المـــال والتجـــارة

AL MAL WALTEGARA

تحديات تواجه الصناعة المصرية

المنهج العلمى لزيادة كفاءة وفاعلية أداء مراقب الحسابات (رسالة دكتوراه)

تفعيل دور الحوافز الضريبية فى جذب الاستثمار

حوار مطلوب حول المشاكل العامة (قراءات)

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤١٤ • شهر أكتوبـر • ٢٠٠٣ • السعر ١٥٠ قرشاً

شركة مصر / إيران للغزل والنسيج

شركة مشتركة بين مصر وايران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.
- مصنع الغزل الرفيع:-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط:-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك:-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٢ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤١٤ - أكتوبر ٢٠٠٣ م

في هذا العدد

صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

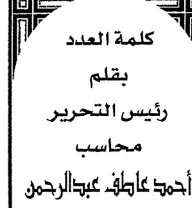
- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية ١٥٠ قرشاً

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم		
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً		
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات		
الأردن	١ دينار	الكويت	[illegible] فلس		
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ [illegible]		

١١ شارع ميريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩







الصناعة المصرية تعانى من عدة تحديات واضحة تؤثر سلباً على أدائها على ضوء يضعف من مساهمتها فى نمو المجتمع المصرى ومن تواجدها على الساحة العربية والشرق أوسطية والدولية .

هذا الموضوع كان محل دراسة بكلية الاقتصاد جامعة القاهرة بعنوان « مدى الحاجة إلى سياسة صناعية فى مصر فى ظل اقتصاد حر » ونظراً لأهمية الدراسة رأينا أن نوجزها فى نقاط هامة فى الآتى :ـ

أولاً : دور القطاع الخاص فى عملية التصدير لا يمكن أهمالها أو الاستغناء عنها فى تزايد مستمر و الحاجة إليه ملحة وضرورية فى المساهمة فى الناتج القومى والتشغيل والاستثمار .

ثانياً : يسيطر على الصناعة المصرية الحجم الصغير ومعظمها غير مسجل رسمياً والشاهد على ذلك بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أن ٩٥٪ من المنشآت الصناعية حسب بيانات عام ١٩٩٨ عبارة عن منشآت صناعية صغيرة يعمل بها أقل من ٥٠ عاملاً .المنشآت المتوسطة حجماً ٤٪ والمنشآت الصناعية الكبيرة لا تتعدى عن ١ ٪ .

ثالثاً : ضعف المشاركة الأجنبية فى المشروعات الصناعية المشتركة حيث لا تتعدى ٢٣ ٪ فى ٢٠٠٢ م كما أن ضعف أداء الصناعة ومدى قدرتها فى دعم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأوضحت أن صادرات الصناعة وقدرتها لا تتعدى عن ١٠ ٪ من متوسط إنتاجها خلال فترة التسعينات وهذه النسبة توازى ٣/٢ إنتاج القطاع الصناعى وانخفاض معدل التبادل الدولى مع مصر كما أوضح ذلك أن ميزان التجارة فى المنتجات الصناعية المصرية يحقق عجزاً دائماً .

كما تنخفض نسبة الصادرات ذات المحتوى التكنولوجى المميز والتى تتجه أسعارها النسبية إلى الارتفاع .

ـ ومن المؤسف أن مساهمة الصناعة فى الناتج المحلى لا تتعدى ١٥ ٪ فى المتوسط على مدار فترة التسعينات مساهمة الصناعة فى التشغيل لتخفيف حدة البطالة حيث لم يتجاوز استيعاب القطاع الصناعى أكثر من ١٢٪ من إجمالى القوى العاملة فى مصر والأسباب التى وردت لذلك هى .

(١) ارتفاع الكثافة الرأسمالية للقطاع الصناعى المصرى .

(٢) التأثير السلبى لبرنامج الخصخصة على نمو العمالة الصناعية .

(٣) تباطؤ نمو الإنتاج الصناعى بحيث لم يستطع امتصاص العمالة التى تم تسريحها فى إطار الخصخصة .

(٤) إخفاق الصناعة فى تحقيق حدة الفقر كأحد أهم الأهداف الاجتماعية فمازال متوسط الأجر الصناعى فى مصر من أقل المعدلات

مقارنة بالعديد من الدول النامية.

ومن أحد السلبيات أن ٧٩٪ من المنشآت الصناعية في القاهرة والدلتا وعدم توفر البنية الصناعية في المناطق النائية في صعيد مصر .

وفيما يلى المشاكل الأساسية التى يعانى منها القطاع الصناعى والتى تسببت فى قصور الأداء الصناعى :-

أولاً : الفجوة التكنولوجية فما زال معظم القطاع الصناعى متخلف من حيث الحداثة ومتخلف تكنولوجياً مما جعل نسبة كبيرة من الإنتاج الصناعى لا توجد أمامه فرص تصديرية ويحتاج لحماية جمركية عالية ليحافظ على وجوده حتى فى السوق المحلى.

ثانياً : المدخلات المحلية فى الصناعة المصرية ضعيف فهناك فجوة بين الصناعات وبعضها البعض بالنسبة لإمداد كل منها بالمكونات التى تحتاج إليها الأخرى .

ثالثاً : التخصص فى السلع الصناعية ذات المحتوى العالى من الموارد الطبيعية على حساب انخفاض الأهمية النسبية للسلع عالية التكنولوجيا .

رابعاً : النمو يعتمد على تراكم رأس المال .

خامساً : الأعباء الضريبية والجمركية والتمويلية تتحملها الصناعة المصرية مما يؤدى إلى ارتفاع تكلفة المنتجات ويضعف من قدرتها التنافسية .

سادساً : انخفاض معدلات الاستثمار الصناعى فى مصر ولم يتعد ١٢ ٪ فى عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

وخلاصة القول نجد :-

* الدولة فى حاجة إلى سياسة صناعية واضحة من خلال برامج وهذا يتطلب تدخل الدولة تخطيطياً وليس فعلياً للقضاء على الفوضى الحادثة فى مناخ الاستثمار الصناعى لغياب قاعدة المعلومات والخريطة الصناعية وكل ما تم فى هذا الشأن مجرد دراسات تعتمد على إحصائيات قديمة لا يمكن توظيفها فى تحسين الأداء الصناعى المستقبلى .
* لابد من الإقتناع والإقناع للمجتمع الصناعى بأنه لابد من وجود سياسة صناعية عامة وبدونها لا يمكن التنسيق بين الكثير من البرامج .
* هذا مما يطرح تساؤل عن دور الحكومة فى ظل الاقتصاد الحر ؟؟؟ يجب ألا تأخذ موقف المتفرج أما ما يحدث من إغراق ودمار للصناعة المحلية - كل الحكومات حتى الولايات المتحدة لها سياسات صناعية ومصلحة قومية فى سبيل حماية إنتاجها المحلى إذا ما تعرض إلى مخاطر منافسة خارجية ضارة .
* ونسأل ونتساءل بعد هذا الرد السابق للدراسة والتى أوجزناها عن مشاكل الصناعة .
* ما هو دور كل من لجنة تعميق التصنيع المحلى ودور المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى وكليهما يعمل فى إطار واحد والأهداف واحدة واللجنة تم تشكيلها عام ١٩٨٩ ورأيها استشارى وليس لها اتخاذ القرار .
* والمجلس الأعلى للتنسيق الصناعى لإلزام الجهات الحكومية والتى تقوم بإجراء مناقصات عالمية بمليارات الجنيهات أن تلزم الجهات الأجنبية باستخدام جزء كبير من المكون المحلى والآن وبعد مرور عامين على إنشاء المجلس الأعلى سيتم تقييم أدائه فى تعميق التصنيع المحلى وأهم المنجزات له .
* الأمر يحتاج إلى تعميق التصنيع المحلى وترشيد الواردات من أجل توفير العملة الصعبة ومازالت الحاجة ملحة إلى الخريطة الصناعية لتحديد الصناعات المطلوبة فى السوق والترويج لها عالمياً مع مراجعة شاملة لقوائم الواردات **بهدف إجراء تحديد دقيق للصناعات المطلوبة للسوق المحلى والتركيز على خطوط الإنتاج والمعدات اللازمة .**




مناقشة أول رسالة دكتوراه عن
المنهج العلمى لزيادة كفاءة وفاعلية أداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية

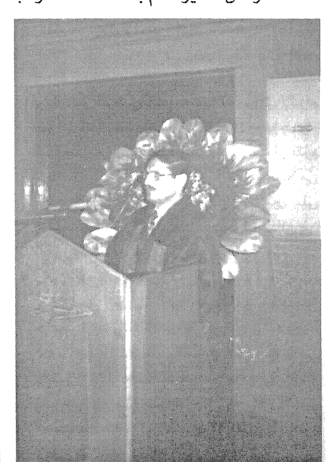
سمير سعد مرقص

مدير عام بمصلحة الضرائب

زميل جمعية الضرائب المصرية ❖ زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

عضو جمعية الضرائب الدولية ❖ مدرس بالجامعات العربية "سابقاً"

بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ تم مناقشة أول رسالة دكتوراه عن الاستشارات الضريبية بكلية التجارة بالاسماعيلية تقدم بها الدكتور / سمير سعد مرقص مدير عام بمصلحة الضرائب



والمدرس بالجامعات العربية سابقاً ومدرس المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية وأستاذ الضرائب المنتدب بالدراسات العليا بكلية التجارة ـ جامعة الإسكندرية ـ فرع دمنهور وموضوعها.

« المنهج العلمى لزيادة كفاءة وفاعلية أداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية »

وتكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من كل من الأساتذة الدكاترة :ـ

١ ـ الأستاذ الدكتور /

سامى معروف عبدالرحيم مشرفاً وعضواً

أستاذ المحاسبة وعميد كلية التجارة بالسويس

٢ ـ الأستاذ الدكتور /

محمد عبدالرحمن العايدى عضواً

أستاذ المراجعة ووكيل كلية التجارة لشئون التعليم والطلاب ببورسعيد وعميد الكلية حالياً

٣ ـ الأستاذ الدكتور /

تحسين بهجات الشاذلى عضواً

استاذ المحاسبة والمنسق الأكاديمى لشعبة اللغة الإنجليزية بكلية التجارة ـ جامعة القاهرة

٤ - الأستاذ الدكتور /
مختار اسماعيل أبو شعيشع مشرفاً وعضواً
أستاذ المراجعة ووكيل كلية التجارة بالإسماعيلية
للدراسات العليا والبحوث

وقررت اللجنة بعد المناقشة منح الباحث درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة وفيما يلى ملخص للرسالة مع النتائج والتوصيات التى انتهت إليها الرسالة .

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً : خلاصة البحث : -

تناول الباحث هذا البحث من خلال ستة فصول خصص الخمسة فصول الأولى للدراسة النظرية والفصل السادس للدراسة الميدانية وذلك على النحو التالى : -

الفصل الأول : -

وتناول فيه الباحث طبيعة الاستشارات الضريبية وأثر تطبيق اتفاقية الجات عليها مع دراسة أسلوب مزاولتها فى بعض الدول المتقدمة والنامية وذلك من خلال ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : -

تناول فيه الباحث مفهوم الاستشارات الضريبية وأوجه اختلافها عن الخدمات الأخرى التى يقدمها مراقب الحسابات مثل المراجعة الإدارية والمراجعة (الرقابة على الحسابات) وكذلك الفرق بينها وبين الخدمات الضريبية ثم تناول الباحث مجالات تقديم الاستشارات الضريبية وهى تقديم الاستشارات الضريبية فى مجالات إعداد الإقرار الضريبى والتقاضى ومساعدة العملاء فى مواجهة العقوبات المفروضة عليهم وتلافيها والتخطيط الضريبى والاستعانة بمراقب الحسابات أمام السلطات الضريبية واخطار العميل بالتعديلات فى مجال الضرائب وأثرها على موقفه الضريبى وكذلك تقديم الاستشارات بشأن المعاملات الدولية والاندماج .

المبحث الثانى : -

وتناول فيه الباحث أثر تطبيق اتفاقية الجات بشأن تحرير تجارة الخدمات على مزاولة الاستشارات الضريبية فى مصر وما يمكن أن تمثله المكاتب الأجنبية القادمة من منافسة فى هذا المجال وأن ذلك لا يخلو من فائدة نتيجة الاحتكاك الدولى فى هذا المجال .

المبحث الثالث :

وتناول الباحث فيه دراسة مقارنة لأداء الاستشارات الضريبية فى بعض الدول المتقدمة والنامية واتضح له أن الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وانجلترا تولى اهتماما أكبر للتعليم والتدريب واكتساب الخبرة وتشترط الخضوع للامتحان وأن الترخيص شرط المزاولة المهنية وكذلك شرط التعليم المستمر ووجود تنظيم قوى ومتكامل ينظم كل الأمور المتعلقة بالمهنة ولكن لا توجد شروط خاصة تتعلق بمزاولة الاستشارات الضريبية وبالنسبة للدول النامية أخذ الباحث سوريا ولبنان والأردن كأمثلة وهى تتفاوت

بالنسبة لدرجة التقدم فى المزاولة وشرط الترخيص وتقدم التنظيم المهنى والنظام الاقتصادى السائد .

الفصل الثانى : -

وتناول فيه الباحث دور مراقب الحسابات فى أداء الاستشارات الضريبية باعتباره أكثر المزاولين قدرة على أدائها لارتباط ذلك بعدة عوامل ومقومات تجعله متميزاً فى هذا المجال وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالى : -

المبحث الأول : -

وتناول فيه الباحث الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لأداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية وأن هناك دوافع لدى مراقب الحسابات لتقديم هذه الخدمات والتوسع فيها وأن الدور الاقتصادى والاجتماعى والأخلاقى لمراقب الحسابات يجعله متميزاً فى مزاولتها .

المبحث الثانى : -

وتناول الباحث فيه الصفات الواجب توافرها فى مراقب الحسابات كمستشار ضريبى وأن هذه الصفات تعكس توقعات المستفيدين من خدماته كما أن هذه الصفات تساهم مساهمة فعالة فى الارتقاء بالأداء المهنى للاستشارات الضريبية .

المبحث الثالث : -

وتناول الباحث فيه العوامل المؤثرة على أداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية فأوضح الفئات التى تقوم بتقديم الاستشارات الضريبية بخلاف مراقب الحسابات وأنها لا تصلح بديلاً له وتتعدد أساليب المزاولة فيها طبقاً لحجم المكتب ، كما تناول المشاكل والمخاطر التى تواجه مراقب الحسابات عند أداء الاستشارات الضريبية وكذلك العوامل المرتبطة بالتعاقد على خدمات الاستشارات الضريبية والعوامل المرتبطة بالتنظيم المهنى وأثرها الفعال على أداء هذه الخدمات التى تلعب دوراً فعالاً فى المزاولة المهنية على اختلاف أنواعها .

الفصل الثالث : -

وتناول الباحث فيه العوامل المؤثرة على فاعلية أداء الاستشارات الضريبية سواء المتعلقة بالعوامل الشخصية للمزاولين أو بتنفيذ الاستشارات الضريبية أو التقرير عن نتائج فى شكل توصيات وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلى : -

المبحث الأول : -

وتناول فيه الباحث العوامل المرتبطة بالجوانب الشخصية لمراقب الحسابات المزاول للاستشارات الضريبية وهى الدقة والأمانة والموضوعية والتعليم والتأهيل والتدريب المهنى والخبرة والمعرفة والاستقلال التى تعكس الفعالية الفنية من خلال الجوانب الشخصية والمهنية .

المبحث الثانى : -

وتناول فية الباحث العوامل المرتبطة بتنفيذ

الاستشارات الضريبية وهى العناية المهنية وتخطيط الاستشارات الضريبية ومنفعة العميل فتناول مفهوم وأثر كل عامل من هذه العوامل على الارتقاء بأداء ومزاولة الاستشارات الضريبية .

المبحث الثالث : ـ

وتناول فيه الباحث الإفصاح عن نتائج الاستشارة أو التوصيات من خلال التقرير المقدم عن الاستشارات الضريبية باعتبارها من التقارير الخاصة التى يقدمها مراقب الحسابات وحدد الاعتبارات التى يجب أخذها فى الحسبان عند إعداد تقرير التوصيات .

الفصل الرابع : -

وتناول فيه الباحث الجودة والمسئولية وأثرهما على تفعيل أداء الاستشارات الضريبية فالمستشار الضريبى يمثل قمة الخبرة فى الأداء الضريبى ومن ثم يجب توافر الجودة فى أدائه كما وأنه لن يكون بعيداً عن نطاق المسئولية إذا أخطأ أو خرج على القواعد الفنية والمهنية فى أداءه وقد تناول االباحث هذا الفصل من خلال المباحث التالية : ـ

المبحث الأول : ـ

وتناول فيه الباحث جودة أداء الاستشارات الضريبية فتناول مداخل دراسة الجودة وانتهى إلى أن نظام الجودة لابد أن يأخذ فى الحسبان توقعات المستفيدين وعملاء الاستشارات وتلبية احتياجاتهم حتى لا تنشأ فجوة توقعات وحدد أسبابها ووسائل تضييق هذه الفجوة ثم تناول مقومات وعناصر جودة أداء الاستشارات الضريبية فتناول الباحث ما توافر فى الفكر المحاسبى بشأن معايير الرقابة على الجودة النوعية فى المراجعة وكذلك معايير ضمان الجودة فى المكاتب المهنية للاسترشاد بهما فى وضع معايير لجودة أداء الاستشارات الضريبية وحدد خطوات تحقيق هذه الجودة وانتهى إلى جودة الاستشارات لها علاقة قوية ومباشرة بتفعيل أدائها .

المبحث الثانى : ـ

وتناول فيه الباحث طبيعة الالتزامات وأسباب انعقاد مسئولية مراقب الحسابات عن أداء الاستشارات الضريبية حيث إن دراسة الكفاءة والفاعلية لا تتم بعيداً عن تحديد نطاق المسئولية فتناول الباحث الالتزامات التى تقع على عاتق كل من المستشار الضريبى وعميل الاستشارات وكذلك الأسباب العامة الرئيسية لانعقاد مسئولية مراقب الحسابات عن أداء الاستشارات الضريبية .

المبحث الثالث : ـ

وتناول فيه الباحث تحديد مسئولية مراقب الحسابات عن أداء الاستشارات الضريبية على اختلاف أنواعها من مسئولية مدنية بشقيها المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وكذلك المسئولية الجنائية وأوضح الأحوال التى تتعقد فيها وهى جريمة إفشاء أسرار المهنة أو العميل

وجريمة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على التهرب من الضرائب وجريمة المزاولة خلافاً للقانون ، والمسئولية الجنائية عن خطأ المساعدين ثم تناول المسئولية التأديبية لمراقب الحسابات وأحوال انعقادها ثم تناول الباحث الوسائل التى يدرأ بها مسئوليته عن أداء الاستشارات الضريبية .

الفصل ا لخامس : -

وتناول فيه الباحث الإطار المقترح لتفعيل أداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية فتناول الباحث منهجية الدراسة التى تتمثل فى المعايير والحكم والتقدير المهنى فأوضح المعايير التى تحكم أداء مراقب الحسابات للخدمات المهنية وانتهى إلى عدم ملائمتها كمعايير لأداء الاستشارات الضريبية ثم قام بوضع إطار للمعايير المقترحة لأداء الاستشارات الضريبية استمدها من طبيعة خدمات الاستشارات الضريبية ، وعناصرها تفعيل أدائها لتعكس فى النهاية أفضل أداء وتحققه ، ثم تناول الباحث الحكم والتقدير المهنى ودوره فى تفعيل أداء الاستشارات الضريبية سواء فى ظل وجود معايير مهنية أو فى حالة غيابها وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :-

المبحث الأول :-

قد تناول الباحث فيه مدى ملائمة تطبيق المعايير المهنية الحالية على الاستشارات الضريبية وانتهى إلى عدم ملائمة تطبيقها على خدمات الاستشارات الضريبية وهى معايير المراجعة المصرية ومعايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً ومعايير المراجعة الدولية ومعايير خدمات الاستشارات الإدارية وخدمات الاستشارات وانتهى إلى عدم صلاحيتها بشكلها الحالى للتطبيق على خدمات الاستشارات الضريبية .

المبحث الثانى :-

وتناول فيه الباحث إطار المعايير المقترحة لأداء الاستشارات الضريبية فعرض لهذه المعايير ومصدر اشتقاق كل معيار منها ثم عرض كل معيار منها فى شكل معيار عام ومعايير فرعية تنظم الجوانب المختلفة لأداء الاستشارات الضريبية سواء فى شكل معايير عامة أو معايير خاصة تتعلق ببعض أنواع الاستشارات التى يصعب تطبيق المعايير العامة عليها .

المبحث الثالث :-

وتناول فيه الباحث الحكم والتقدير المهنى ودوره فى تفعيل أداء الاستشارات الضريبية فتناول ضرورة الحكم والتقدير المهنى فى أداء الاستشارات الضريبية سواء فى ظل وجود معايير أو فى حالة عدم وجودها لملائمة استخدامه فى ظل طبيعة الاستشارات الضريبية باعتبارها مهاماً غير هيكلية وتتسم بالتعقيد ومن ثم تحتاج إلى خبرة كبيرة فى ظل تنوعها ، وتناول المشاكل والصعوبات التى تواجه الحكم والتقدير المهنى وأثر الخبرة فى الارتقاء

بها ومجالات الاستفادة من نظم الخبرة فى أداء الاستشارات الضريبية وفوائد استخدامها كأنظمة دعم للقرارات ثم قام بتصميم نظام خبرة ملائم لأداء الاستشارات الضريبية يعتمد على تطبيق الحوار الاستدلالى وهندسة المعرفة والاعتبارات التى يجب أخذها فى الحسبان عند تطبيقه .

ثم تناول الباحث أثر الإطار المقترح الذى يعتمد على المعايير ونظم الخبرة فى تفعيل أداء الاستشارات الضريبية .

الفصل السادس : -

وتناول فيه الباحث الدراسة الميدانية التى استهدفت قياس الأراء والاتجاهات لكل أطراف الاستشارات الضريبية من مزاولين وعملاء وأكاديميين بشأن الإطار المقترح وسبل تفعيل أداء الاستشارات الضريبية ، وانتهت الدراسة إلى تأييد وجهة نظر الباحث فى وجود قصور فى المزاولة الحالية للاستشارات الضريبية وتأييد الأسباب التى استند إليها فى ذلك وكذلك تأييد المعايير المقترحة وضرورة التحديد الدقيق لمسئولية مراقب الحسابات عن أدائها لارتباطه بتفعيل الأداء وكذلك دور كل من نظم الخبرة والتنظيم المهنى فى تفعيل الأداء وكان هناك إجماع شبه كامل بالنسبة لفروض البحث التى صاغ من خلالها سبل تفعيل أداء الاستشارات الضريبية السابقة .

ثانياً : نتائج البحث

انتهى البحث إلى النتائج التالية : -

١ - أن زيادة الطلب على الاستشارات الضريبية يرجع إلى نمو الدور الاجتماعى والاقتصادى والأخلاقى لمراقب الحسابات وثقة العملاء فى أدائه والتطورات الاقتصادية والعالمية .

٢ - أن الاستشارات الضريبية تختلف فى طبيعتها عن الخدمات الأخرى التى يقدمها مراقب الحسابات ولها خصوصيتها واستقلالها عن باقى الاستشارات وتتطلب تأهيلاً وصفات خاصة فى المزاولين .

٣ - أن تحرير تجارة الخدمات سوف يؤدى إلى التأثير سلباً على الخدمات التى يقدمها مراقب الحسابات عموماً والاستشارات الضريبية على وجه الخصوص ما لم تبذل جهوداً كبيرة للارتقاء بالمهنة فى هذا المجال .

٤ - أن أداء مراقب الحسابات يتميز عن أداء باقى الأفراد و الجهات الذين يقدمون الاستشارات الضريبية .

٥ - تتضمن الاستشارات الضريبية مجالاً واسعاً من الخدمات التى يقدمها مراقب الحسابات للعملاء تشمل تقديم المشورة فى مجال إعداد الإقرار الضريبى وتقديم الاستشارات فى مجال التقاضى

ومساعدتهم على تخفيض ومواجهة العقوبات وكيفية تلافيها والتخطيط الضريبى واستخدام الطرق والأساليب المحاسبية فى أحداث وفر ضريبى وإمداد العملاء بكل التعديلات وبوجه خاص تلك التى تؤثر على مركزهم الضريبى والاستعانة برأيه ونصائحه فى مجال المعاملات الدولية والاندماج .

٦ - أهمية خطاب الارتباط والتعاقد فى تحديد مهمة مراقب الحسابات وبالتالى نطاق مسؤليته عن أداء الاستشارات الضريبية .

٧ - إن الكفاءة والخبرة والتخصص وقواعد السلوك المهنى والحياد وعدم الخروج على التشريعات الضريبية أو مخالفتها هى ضوابط ومعايير عامة يجب الالتزام بها عن أداء الاستشارات الضريبية أو قبول الارتباط بشأنها .

٨ - الفعالية هى مفهوم أكبر اتساعاً وشمولاً من الكفاءة وبالتالى يتضمنه لأن النجاح فى تحقيق الأهداف لا يمكن أن يتحقق فى غياب الكفاءة ومن ثم يكون هو هدف الارتقاء بأداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية وتستهدف المعايير تحقيقه .

٩ - أن الفعالية لا تتحقق من مجرد الارتقاء بأداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية ولكن من خلال عوامل أخرى عديدة بعضها يتعلق بعميل الاستشارات والبعض الأخر يتعلق بالجوانب الشخصية لمراقب الحسابات من دقة وأمانة وموضوعية وتعليم وتأهيل مهنى وخبرة ومعرفة واستقلال بالإضافة إلى وضع نتائج الاستشارات فى صورة مناسبة حتى يمكن للعميل الاستفادة منها .

١٠- أن العوامل المؤثرة إيجاباً على الفعالية تعتبر أفضل السبل لاشتقاق معايير للاستشارات لما لها من أثر مباشر وفعال فى تحقيق الهدف من المزاولة وأداء الاستشارات وأنها تمثل حماية لكل من مراقب الحسابات والعميل بالنسبة للخدمات المؤداة من جهة وتحديد مسئولية مراقب الحسابات عن أدائها من جهة أخرى .

١١ - ضرورة الاهتمام بالمقررات الدراسية فى كليات التجارة وتضمينها قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية والمقررات اللازمة لإعداد المستشار الضريبى وكذلك قواعد السلوك المهنى والمبادئ الأخلاقية التى أرستها الأديان لما لهما من أثر إيجابى على المزاولة بوجه عام وأداء الاستشارات الضريبية بوجه خاص لأن جانباً كبيراً من المعايير يشتق منها ، كما وأن قواعد السلوك المهنى جميعها تتضمن أجزاء مستقلة وإشارة واضحة للمزاولة الضريبية والخدمات الضريبية وكذلك

التدريب واكتساب الخبرة والمعرفة .

١٢- إن تحديد مسئولية مراقب الحسابات عن أداء الاستشارات يعتبر فى غاية الأهمية بالنسبة لمراقب الحسابات لتوفير ضمانة وحماية مناسبة بالنسبة لمسائلة العميل له وبالنسبة للعميل لضمان أدائها بشكل ملائم والرجوع على مراقب الحسابات عند توافر شروط انعقادها وتتحصر فى المسئولية العقدية عن إخلال مراقب الحسابات لواجباته المهنية ومخالفة شروط العقد التى ينتج عنها ضرر للعميل ، والمسئولية الجنائية عن مزاولة المهنة خلافاً للشروط الواردة فى القانون وإفشاء أسرار العملاء ، والمسئولية التأديبية عن مخالفة قواعد السلوك المهنى أو مخالفة القواعد المهنية أو الإهمال أو عدم بذل العناية الواجبة .

١٣ - تعذر قبول فكرة التأمين ضد المسئولية لأنها تتطلب تحديد المخاطر والتنبؤ بها مستقبلاً وتحديد قيمتها أو تقديرها وهذا يمثل صعوبة بالغة بل ومستحيلة فى مجال الاستشارات الضريبية .

١٤- إن اقتراح معايير مهنية للاستشارات الضريبية هى وسيلة لتفعيل أداء الاستشارات الضريبية ويجب اشتقاقها من العوامل المؤثرة على الكفاءة والفعالية .

١٥- لا يمكن الاستغناء كلية عن التقدير والحكم المهنى حتى فى وجود معايير مهنية أما لأن مهام الاستشارات فى غالبيتها مهام غير هيكلية أو لصعوبة وضع معايير تغطى كل جوانب الاستشارات الضريبية أو لأن طبيعة المعايير عبارة عن قواعد عامة تبتعد أحياناً عن الخوض فى التفاصيل وكلها تعطى مجالاً لإعمال وتوظيف الحكم والتقدير المهنى .

١٦- أثبتت الدراسة فاعلية نظم الخبرة فى الارتقاء بالتقدير والحكم المهنى ومن ثم وجوب تطبيقها للارتقاء بأداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية من ناحية وتفعيل أدائها والارتقاء بكفاءة المزاولة المهنية والتدريب اللازم والمطلوب وتخفيض أو إبعاد المسئولية عن أدائها .

١٧- لا يمكن تطبيق الإطار المقترح الذى يتضمن الارتقاء بالتعليم والتدريب المستمر ووضع معايير مهنية ومراقبة تنفيذها وتحديد إطار المسئولية وأحوال انعقادها وتأديب من يخرج عن الالتزام والقواعد المهنية وتطبيق نظم الخبرة وتوفيرها للمزاولين بأسعار مناسبة والتدريب عليها إلا فى ظل وجود تنظيم مهنى قوى ومتكامل بحيث يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن كل ما يتعلق بالمهنة ويسعى للارتقاء بكافة الخدمات التى يقدمها الأعضاء .

ثالثاً : التوصيات :

١ ـ التوصية بتطبيق المعايير المهنية المقترحة بالنسبة لأداء الاستشارات الضريبية لتفعيل أداء هذه الخدمات خاصة فى ظل تحرير تجارة الخدمات فى ظل اتفاقية الجات لمواجهة المنافسة التى يمكن أن تمثلها المكاتب الأجنبية الوافدة والتى تشدد شروط المزاولة وتضع معايير ذاتية لمزاولة الخدمات المختلفة داخلها .

٢ ـ ضرورة الإسراع بالارتقاء بالمهنة فى ظل زيادة المنافسة العالمية فى مجال الخدمات المهنية ومنها الاستشارات الضريبية ووضع شروط اتفاقية بالنسبة لمزاولة الأجانب للمهنة فى مصر .

٣ ـ يجب تعديل مناهج الدراسة النظرية والتطبيقية لمواكبة التغيرات الاقتصادية والمهنية المحلية والعالمية واعتباره مادة الاستشارات الضريبية ضمن المقررات الواجب دراستها فى مرحلة الترخيص بالمزاولة أو فى مرحلة الدراسات العليا المتخصصة وتضمينها مقررات المحاسبة الضريبية فى كليات التجارة وكذلك تدريس مقررات السلوك الأخلاقى وعلم الأخلاق لتفعيل الجانب السلوكى والأخلاقى لدى المزاولين الذين تعتمد عليهم المهنة بشكل كبير .

٤ ـ ضرورة تقنين متطلبات مزاولة الاستشارات الضريبية وإعداد جدول لقيد الاستشاريين به ولا يصرح بمزاولة الاستشارات الضريبية إلا للمقيدين فى هذا الجدول وضرورة توافر حد أدنى من التأهيل والخبرة المتميزة والمتخصصة للقيد فيه مع ضرورة اجتياز امتحان متخصص لهذا الغرض .

٥ ـ ضرورة إعداد دورات تدريبية متخصصة للمحاسبين المزاولين فى مجال الاستشارات الضريبية تقوم به نقابة التجاريين أو المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين أو كلاهما .

٦ ـ ضرورة إعادة النظر فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وكذلك دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر فى ٤ أغسطس ١٩٥٨ فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية التى تمت فى مصر لعدم مواكبتها للتطورات المحلية والعالمية وما انتهت إليه المنظمات المهنية فى مجال المحاسبة المهنية وخاصة بالنسبة لشق المزاولة المتعلق بالاستشارات عموماً والاستشارات الضريبية خصوصاً .

٧ ـ ضرورة التعاون بين الجامعات والمنظمات المهنية والمتخصصين فى وضع نموذج خبرة للاستشارات الضريبية للارتقاء بأدائها ولترشيد الحكم والتقدير المهنى بالنسبة لها وتعميم تطبيقه والتدريب عليه بالنسبة للمزاولين .



تفعيل دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات

الباحثة
عايدة حنا جرجس
خبير مالى
ومستشار ضريبى

مقدمة :

تلجأ الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والسياسية إلى جذب مزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية وتشجيع إقامة المشروعات وإقامة نظم خاصة وتسهيلات وضمانات للمستثمرين بينما تلجأ الدول النامية إلى محاولة جذب الاستثمارات الأجنبية لنقص الاستثمارات الأجنبية والمدخرات المحلية وهنا تهتم هذه الدول المضيفة للاستثمار بتقديم حوافز تنافسية لأن بيئة الاستثمار العالمى تشتد فيه المنافسة بين الدول المختلفة فى مجال جذب الاستثمار والتنافس فى تقديم حوافز وإعفاءات للمشروعات الاستثمارية وقد اهتمت الدراسات فى هذا المجال إما بالمشاكل القانونية الناشئة عن تطبيق تشريعات الاستثمار أو تطبيق الإعفاءات والمزايا الواردة فى هذه القوانين فى ظل قانون ضرائب الدخل السارى فى هذه الدول حيث تعمل هذه الدول على تعظيم الاستفادة من هذه الحوافز بينما تلجأ الإدارة الضريبية إلى محاولة تخفيف هذه الإعفاءات وهناك قصور كبير فى الدراسات المتعلقة بالتكلفة والعائد المتعلق بمنح هذه الإعفاءات والحوافز حيث اكتنفت قياس هذه الحوافز صعوبات مالية واقتصادية .

طبيعة المشكلة : ـ

فى ضوء ما تقدم يتضح أن الدول المختلفة تسعى إلى الاستثمار باعتباره أداة التنمية بينما تسعى المشروعات إلى تعظيم منافعها وعوائدها من الحوافز والإعفاءات الضريبية وتكاد تنعدم البحوث فى مجال العوائد الاجتماعية والاقتصادية عن الاستثمار أو العوائد القومية التى تستفيد منها الدول المضيفة للاستثمار من وجود وعمل هذه المشروعات فى بيئتها وهى خطوة أولى نحو قياس التكلفة العائدالخاص بالمشروعات الاستثمارية وما إذا كانت سياسة الدولة سوف تتجه إلى التوسع أو التقييد ، هذه الحوافز أو الإعفاءات فى ضوء الربحية القومية لمنح إعفاء أو حافز معين ، كما يجب دراسة كل حافز على حدة وتقييمه ودراسة المزيد من الاستثمارات ومدى جاذبيته للمستثمرين من ناحية وقدرته على تحقيق ربحية اجتماعية أكبر للدول المضيفة للاستثمار ومصر بوجه خاص

ولا توجد دراسات فى البيئة المصرية ، أيضاً توضع تفضيلات رجال الأعمال والمشروعات الاستثمارية للأنواع المختلفة للحوافز والإعفاءات ، كما وأن المشكلة تبدو أكثر وضوحاً عندما يتضمن تشريع ضرائب الدخل نصوصاً معاكسة أو طاردة للاستثمار مثل ارتفاع أسعار الضرائب الحد والتقييد من التكاليف واجبة الخصم وكذلك عدم مراعاة طبيعة المشروع الاستثمارى ونشاطه عند تقرير هذه التكاليف والأعباء والإعفاءات كما وأن شرائح الضرائب تحتل أهمية خاصة لأنه فى ظلها سيتحدد العبء النهائى الذى يقع على المشروع الاستثمارى .

هدف البحث : ـ

هذا البحث يعتبر مقدمة لبحوث مستقبلية ستتقدم بها الباحثة أو الباحثون الأخرون فى مجال دراسة أثر الحوافز الضريبية على ما تتبناه الدول من منح الحوافز والإعفاءات الضريبية للمشروعات الاستثمارية وأثرها على خطط التنمية والعوائد الاقتصادية والاجتماعية التى تجنيها الدولة من تقرير مثل هذه الحوافز والإعفاءات وكذلك أثرها على حل المشاكل التى تعوق التنمية أو تحد من انطلاقها على حل المشاكل التى تعوق مسيرتها ، ولذلك فإن هذا البحث سوف يتركز أساساً على إرساء الأثر والمدلول الاقتصادى والاجتماعى لمنح هذه الحوافز والإعفاءات .

منهجية الدراسة : ـ

ستعتمد منهجية الباحثة Methodology فى هذا البحث على التعرف على المشاكل التى تعانى منها كل دولة من الدول الجاذبة للاستثمار ثم دراسة طبيعة وشكل الحوافز الملائمة لحل هذه المشاكل ثم دراسة التكلفة والعائد فى ضوء تقييم الأثر الاجتماعى والاقتصادى لهذه الحوافز على تفعيل التنمية ومدى قدرتها على دفع التنمية من خلال القضاء على العوائق من ناحية وكذلك ما تضيفه من ربحية اجتماعية تكون محصلتها مزيداً من التنمية ، هذا الأمر استخدم التخطيط التأشيرى فى تفعيل التنمية عن طريق استخدام الحوافز الضريبية من حيث أنواعها وحجمها والمفاضلة بينها بشكل انتقائى وليس عشوائياً بحيث تحقق خيارات المستثمرين وتعكس رغباتهم وتفضيلاتهم .

تقسيمات البحث : ـ

ستقدم الباحثة هذا البحث من خلال التقسيمات التالية : ـ

الفصل الأول: الحوافز الضريبية .

المبحث الأول: مفهوم وأهمية الحوافز الضريبية .

المبحث الثانى: النظام الحالى للإعفاءات الضريبية على الاستثمار

المبحث الثالث: دراسة مقارنة للأنظمة الضريبية .

الفصل الثانى: الاتجاهات الأخيرة بالنسبة لحوافز الاستثمار .

المبحث الأول: إعفاء التوسعات .

المبحث الثانى: إعفاء نشاط التنمية السياحية.

المبحث الثالث : إعفاء الأنشطة الخدمية فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

المبحث الرابع : تعديل المادة ٢٠ من قانون رضمانات حوافز الاستثمار .

الفصل الثالث : إطار تفعيل دور الحوافز والإعفاءات الضريبية فى التنمية .

وأخيراً : الخلاصة والتوصيات .

الفصل الأول

الحوافز الضريبية (١) .

الحوافز الضريبية أهم سمات النظام الضريبى التى تشجع الاستثمارات الخاصة ، وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة (المددية) شكل من أشكال هذه الحوافز الأكثر انتشاراً والأكثر استخداماً فى مصر .

إن للضرائب دوراً كبيراً فى تشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار فى البلد ومن ثم فإن هناك مجموعة من العوامل التى تؤثر فى تحديد المعاملة الضريبية للاستثمار وهى تتمثل فى الإعفاءات الضريبية مثل الإعفاء من ضرائب التصدير والاستيراد أو الإعفاءات من ضرائب الدخل .

لو نظرنا إلى أثر أهمية المشروع الاستثمارى على معاملته ضريبياً فنلاحظ أنه يمكن تحديد حجم الحوافز الضريبية التى ستفيد المشروع الاستثمارى من خلال عاملين أساسيين :ـ

١ ـ طبيعة المشروع الاستثمارى من حيث رأس ماله ـ مكان الاستثمار نفسه ـ مدى احتياج الدولة لهذا المشروع .

٢ ـ أما العامل الثانى فهو الحافز الضريبى الممنوح للمشروع فنرى بعض التشريعات التى تقيد الإعفاء بمدة زمنية معينة وأخرى تضع حداً أقصى للإعفاء الضريبى فى السنة ـ كما أن هناك أسلوباً يعتمد فى تحديد حجم المال المدفوع أو من قيمة الاستثمار وخضوع الربح الذى يزيدعلى ذلك للضريبة ، كما أن هناك اتجاهاً تشريعياً يعطى الإدارة المختصة سلطة تحديد حجم الإعفاء الضريبى عن طريق النص على الحد الأقصى للعبء الذى يمكن أن يتحمله المستثمر .

المبحث الأول

مفهوم وأهمية الحوافز الضريبية (٢) .

منذ إصدار قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ٧٤ والمعدل بقانون ٣٢ لسنة ٧٧ ، تم إصدار قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ثم إلغاء هذا القانون وإصدار قانون حوافز الاستثمار فى مصر رقم ٨ لسنة ٩٧ فالمستثمرون المصريون يتوقعون تدفق أنهار الاستثمار خاصة الأجنبى من خلال اتباع سياسة حوافز ضريبية تتمثل فى الإعفاءات الضريبية التى تضمنتها تلك القوانين . أما عن مفهوم الحوافز الضريبية فهى تعتبر نظاماً يصمم فى إطار السياسة المالية للدول بهدف تشجيع الاستثمار ـ هذا النظام يتبدل من دولة إلى أخرى كل دولة

(١) دكتور سيد إمام / نموذج مقترح لمعايرة الإعفاءات الضريبية للاستثمار ـ رسالة دكتوراه فى المحاسبة ـ كلية التجارة ـ الإسماعيلية ـ ٢٠٠١ م .

(٢) دكتور سيد إمام / المرجع السابق .

بحسب ظروفها ويعطى الحافز الضريبى من أجل زيادة فرص العمل ، زيادة الاستثمارات ، التوسع فى التصدير بحثاً عن التنمية . حين تقدم الدولة حوافز ضريبية فإنها بلا شك تهدف إلى تحقيق هدف أو أكثر نذكر منها على سبيل المثال :

١ - تشجيع الاستثمارات بحيث تقام على أساس احتياجات التنمية الاقتصادية وتوجه إلى قطاعات معينة .

٢ - دفع المستثمرين إلى إعادة استثمار الأرباح التى حققوها بداخل الدولة بدلاً من تحويلها إلى الخارج .

هذا وقد تعددت الأراء واختلفت حول كمية الحوافز الضريبية المفروض إعطاؤها فالبعض يرى ضرورة الحد من هذه الحوافز لأن التوسع فيها يضيع مبالغ طائلة على خزانة الدولة التى تخدم البنية الأساسية وبخلاف هذا الرأى فهناك رأى آخر يوصى بالتوسع فى منح الحوافز الضريبية لوجود رباط بينها وبين جذب الاستثمارات التى تعتبر عاملاً أساسياً لبناء اقتصادنا القومى .

فى حين أن للبعض رأياً يتمثل فى القول بأن الحوافز الضريبية تعتبر عنصراً مؤثراً فى سلوك المستثمرين لذا فيجب الأخذ بعين الاهتمام لذلك الموقف عند إعداد تشريع ضريبى - كما ينبغى تتبع أثر القوانين الضريبية على سلوك المستثمرين عند تنفيذها .

أما بالنسبة للاستثمار الأجنبى فإن الحوافز الضريبية ليست هى العامل الأساسى فى جذب الاستثمار الأجنبى بل هناك عديد من العوامل الأخرى المرتبطة بالاستثمار وإذا لم تتواجد هذه العوامل فلا فائدة من الحوافز الضريبية فى جذب الاستثمار لمصر ، هذا وقد أجريت دراسة على عديد من الدول والمناطق أعدتها لجان متخصصة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية حول علاقة الحوافز الضريبية بقرارات الاستثمار وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :-

١ - توافر البنية الأساسية .

٢ - توافر الاستقرار السياسى والقانونى الملائم للاستثمار .

٣ - توافر عناصر الإنتاج كما ونوعاً مع إمكانية استقدامها من الخارج .

٤ - التسهيلات المالية وتحويل الأرباح للخارج .

٥ - السياسة الاقتصادية للدولة من حيث الحرية والحماية .

٦ - الحوافز الضريبية ومدى استقرارها .

إذ يتضح لنا من هذه الدراسة أن الحوافز الضريبية من العوامل التى تجذب الاستثمار الأجنبى ولكنها ليست العامل الأساسى حيث إنها جاءت فى مؤخرة الترتيب . وهناك أيضاً دراسة أخرى تمت فى الولايات المتحدة الأمريكية فمن خلالها ثبت أن الحوافز الضريبية تأتى فى المرتبة الثامنة من اهتمامات المستثمرين وأن ٤٪ فقط هم الذين اعتبروها عنصراً مؤثراً وقد انتهت الدراسة إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك قرار استثمارى يبين نقطاً على عامل الحافز الضريبى الممنوح للمستثمرين وفى نفس الوقت لا يمكن إهمال الحوافز الضريبية كعامل من بين العوامل كما أنها لا تعمل وقت اتخاذ القرارات الاستثمارية ولكنها لا تمثل الدافع الأساسى فى اختيار مكان

الاستثمارات .

وقد تمت دراسة بالمثل فى فرنسا فلم تأت باختلافات جوهرية عن نتائج الدراسة الأمريكية وأظهرت أن الدوافع الرئيسية للاستثمار هو الاحتفاظ بأحد الأسواق الهامة وحتماً المزايا التى تمنحها البلد المضيف للاستثمار تلعب دورا صغيرا فى قرار الاستثمار.

لو اتجهنا بنظرنا إلى دراسة أخرى قامت بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . لقد قامت هذه الدراسة بتوزيع العوامل التى تؤثر على الاستثمار إلى ثلاث مجموعات [1] ...

المجموعة الأولى : تمتع البلد المضيف بالاستقرار السياسى والاقتصادى واستقرار سعر الصرف بالنسبة للعملة المحلية ، حرية تحويل الأرباح وأصل الاستثمار للخارج وإمكان تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار .

المجموعة الثانية : وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها وسهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية .

المجموعة الثالثة : توفر البنية الهيكلية وعناصر الإنتاج والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتوافر شريك محلى من القطر المضيف .

إذن فمن خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن الحافز الضريبى ليس العامل الوحيد بالنسبة للاستثمارات فهناك أيضاً العديد من العوامل الأخرى لها وزنها وقت اتخاذ القرارات الاستثمارية قبل الحافز الضريبى يكون فى مؤخرة العوامل ووزنه أقل وزناً .

المبحث الثانى
النظام الحالى للإعفاءات الضريبية على الاستثمار

تعددت الأراء واختلفت حول أهمية سياسة الإعفاءات الضريبية ولكن مما لا شك فيه أنها لا تعد إحدى الأدوات المالية والأقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية ، أما عن أشكال الإعفاءات الضريبية للأغراض الاقتصادية تتمثل فيما يلى :-

١ - إعفاء مرتبط بنشاط معين له تأثير على التنمية الاقتصادية .

٢ - إعفاء مرتبط بمكان بعيد عن العمران أو الأسواق مما قد يجعل المستثمر محجماً عن مزاولة النشاط فيه .

٣ - إعفاء مرتبط بمدة معينة وذاك وهو الأكثر انتشاراً فى الدول النامية ويرى البعض أن الإعفاءات الضريبية قد تكون كلية أو جزئية أو متدرجة على سنوات الإعفاء بحيث تكون نسبتها فى السنوات الأولى من المشروع أعلى من نسبتها فى السنوات التالية .

هناك بعض الاعتبارات يجب أن نأخذها بعين الاهتمام عند تقرير الإعفاء الضريبى هى :-

- أن يكون قانون الضرائب على الإعفاء مستقلاً دون أن يكون مرتبطاً بقوانين أخرى
- أن يكون هناك تناسب بين الإعفاءات والعائدمنها المتمثل فى خلق فرصة عمالة

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - مرجع سابق ص ٣٦

- زيادة حجم التصدير - عمران لأحياء جديدة وزيادة الدخل القومى .

- غلق أبواب الثغرات التى تنتج من الإعفاءات التى قد تؤدى بدورها إلى التهرب الضريبى .
- الربط بين الإعفاءات واستمرارية المشاريع الاقتصادية حتى لا يلجأ بعض المستثمرين لإنهاء المشروع بعد نهاية وقت الإعفاء أو الدخول فى مشروع جديد حتى يحصل على إعفاء ضريبى جديد .

وفى النهاية يتضح لنا أن نجاح النظام الضريبى لا يتحدد فقط بحجم الحصيلة المالية وإنما يقاس نجاحه بما يحققه للمجتمع من أهداف اقتصادية واجتماعية أيضاً .

منهج المشرع قبل مرحلة الانفتاح (1)

هذا المنهج ينقسم إلى قسمين الجزء الأول يبدأ من الثانى من أبريل ١٩٥٣ وحتى ثلاثين من سبتمير ١٩٧١ وقد تم العمل فيها بالقوانين التالية : قانون ١٥٦ سنة ١٩٥٣ بخصوص استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية المعدل بقانون رقم ٤٧٥ سنة ٥٤ - والقرار الجمهورى رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثمار رأس المال المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ وكانت المقولة السائدة آنذاك لا داع لمنح أى حوافز للمستثمر الأجنبى حيث كانوا يرون أن طرفى الاستثمار الدولة المستثمرة لرأس المال والدولة المصدرة له كل منهما يحتاج إلى الآخر فلا داع إذن لتقديم أية حوافز من الدولة المضيفة للاستثمار .

أما عن الجزء الثانى لهذا النظام مفهوم وقت إصدار القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

وهذه الفترة تمتد منذ إصداره حتى تم إلغاؤه بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة والصادر فى ١٩٧٤/٦/٢٧ وأثناء العمل بالقانون ٦٥ لسنة ٧١ ، وقد كان المشرع المصرى حذراً من ناحية تقرير الحوافز الضريبية لهذه المرحلة .

١ - التفرقة بين الإعفاءات الضريبية التى تعطى للاستثمار فى المناطق الداخلية وتلك التى تمنح للمناطق الحرة .
٢ - مدة الإعفاءات الضريبية التى تمنح خمس سنوات فقط فهى ليست مطلقة .
٣ - إن مدة سريان الإعفاءات فى هذا القانون تبدأ من تاريخ أول سنة ضريبية مالية تالية لتاريخ ورود رأس المال الثابت فى شهادة تسجيله وليس من تاريخ بداية النشاط .

منهج المشرع بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادى

المشرع المصرى بدأ فى إصدار إعفاءات ضريبية تمثلت فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

أهم سمات هذا القانون هى :-

١ - إعفاء أرباح مشروعات الاستثمار الخاضعة لهذا القانون من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها تبعاًلطبيعة نشاط المشروع ويبدأ الإعفاء من أول سنة ضريبية لبداية الإنتاج .
٢ - إعفاء الأسهم التى تصدرها شركات الاستثمار المقامة وفقاً لأحكام هذا القانون من رسم الدمغة النسبى وذلك لمدة خمس

(١) د./ سيد إمام - مرجع سابق

سنوات اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة ، وهو تاريخ إصدار الأسهم التى تمثل رأس مال الشركة عند تأسيسها .

٣ ـ إعفاء مستلزمات إقامة المشروع الاستثمارى من الضرائب الجمركية .

٤ ـ إعفاء الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع الاستثمارى بالنقد ولو اتخذت شكل ودائع من الخضوع لجميع الضرائب والرسوم مع سريان هذا الإعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

نظام المشرع فى تحديد الإعفاءات الضريبية فى القانون ٨ لسنة ٩٧ .

أهدافه : ـ

منح المزيد من الحوافز والضمانات المشجعة على تنمية الاستثمار المحلى والعربى وفيما يلى نقدم أهم إعفاءاته :

- الإعفاء من الضرائب للمشروعات التى تقام خارج الوادى القديم لمدة عشرين سنة .
- الإعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود التأسيس بالنسبة للشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد والرهن المرتبطة ـ وينطبق ذلك على عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .
- إعفاء الأرباح الناتجة من اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب سابق .

أما بالنسبة للضمانات التى وردت بالقانون ٨ لسنة ٩٧ فهى ضمانات كبيرة وقوية وتفوق كثيرا الضمانات التى كانت موجودة بالتشريعات السابقة سواء كانت على مستوى الاستثمار أو الشركات المساهمة أو المجتمعات العمرانية الجديدة .

وفيما يلى بعض الضمانات : ـ

١ ـ عدم جواز التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء أو التحفظ أو التجميد .

٢ ـ عدم جواز الحجز الإدارى على أموال الشركات أو المنشآت .

٣ ـ عدم جواز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٤ ـ عدم جواز إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص ويكون الإلغاء أو الإيقاف بقرار من رئيس الوزراء .

٥ ـ استثناء الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من قيود العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ وقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ومن خلال كل ذلك يتضح لنا أن الضرائب يجب أن تساهم بشكل أو بآخر فى توجيه الاستثمار .

****

وسنوالى نشر باقى البحث فى العدد القادم بإذن الله تعالى

****

وسنبدأ بالمبحث الثالث
دراسة مقارنة للأنظمة الضريبية

أثر قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على المشروعات الاستثمارية

الباحثة
أ. / فوزية عزيز جرجس
خبير مالى وضريبى
دبلوم الدراسات العليا
فى المراجعة والضرائب

مقدمة :

تسعى الدول بكافة درجات نموها (متقدمة ـ نامية ..... إلخ) إلى جذب الاستثمارات بما لديها من تأثير على التنمية وتحقيق عوائد اجتماعية بما تضيفه من صادرات وإنتاج وإحلال كل الواردات وتوفير عملة أجنبية وتوظيف وجذب التكنولوجيا ... إلخ .

ومن ثم فإن الاستثمار هو المدخل الطبيعى للتنمية ، وفى سبيل جذب الدول من الاستثمارات فإنها تقدم المزيد من الحوافز والإعفاءات لدرجة أن الكتاب أجمعوا على أنه بالرغم من أن الحوافز والإعفاءات الضريبية وإن كانت ليست هى العامل الوحيد فى جذب الاستثمارات إلا أنه لا يمكن جذبها بدون هذه الحوافز والإعفاءات .

والمستثمر يسعى إلى جانب الحوافز والإعفاءات الضريبية إلى الاستثمارات فى بلد تتسم نصوصه الضريبية بالموضوع وكذلك أسلوب حسم المنازعات وقلة الإجراءات .

طبيعة المشكلة :

نظراً للطابع الجبائى الذى يتسم به أداء مصلحة الضرائب فإنها كثيراً ما تقوم بتفسير النصوص بحيث تراعى صالح الخزانة العامة أو التفسير من وجهة نظرها بما يعمل على مضاعفة الحصيلة ومحاولة التفسير الضيق للإعفاءات وأحياناً الخروج على النصوص التشريعية .

ومن ثم كان يجب إلقاء الضوء على هذه المشاكل وما يكتنفها من اختلاف وجهات النظر وتقييمها والإشارة إلى التفسير الأنسب فى التطبيق .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى استعراض الأراء المختلفة التى تتناول المنازعات الضريبية بشأن المشروعات الاستثمارية وتقييمها ومدى صحة بعض التفسيرات والاتجاهات والوصول إلى الرأى الصحيح الذى يتفق مع صحيح القانون.

وكذلك هدف المشروع وتشجيع المشروعات الاستثمارية فى شركات الأموال حتى يمكن جذب المزيد من هذه الاستثمارات وتوظيفها فى التنمية .

المبحث الأول

المعاملة الضريبية التى وردت للمشروعات الاستثمارية فى ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

- صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والذى تضمن فى المادة الرابعة من مواد إصداره إلغاء قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر .
- كما تضمنت هذه المادة إلغاء المادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن المشروعات الاستثمارية .
- ونصت المادة (١) من مواد هذا القانون على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى الخاضعة له والتى تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها فى أى من المشروعات الاستثمارية مع القانون .

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها وتضمنت المادة [١] من اللائحة التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧(٢) شروط وحدود مجالات الاستثمار فتتناول فى البند (١٢) المشروعات الاستثمارية ونص على شموله للأنشطة الواردة بنص المادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط المقررة فيه .

١ ـ طبقاً لأحكام القانون السابق يتمتع هذا النشاط بضمانات الاستثمار [٢] المنصوص عليها فى المواد من ٨ ـ ١٥ من مواد هذا القانون .

وتتضمن عدم جواز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها أو فرض الحراسة بالطريق الإدارى أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التسعير الجبرى لمنتجاتها أو تحديد أرباحها وعدم جواز إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات وحق تملك الأراضى والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والإعفاء من القيد فى سجل المستوردين والمصدرين وعدم الخضوع لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك عدم الخضوع لأحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص بانتخاب ممثلى العمال والاستثناء فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالتعيين فى وظائف الشركات المساهمة .

٢ ـ تسرى فى شأن هذه الشركات والمشروعات المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون التى تنص على ما

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية عدد ١٧٦ فى ١٩ / ٨ / ١٩٩٧

(٢) يرجع إلى الأستاذ / سمير سعد مرقص فى ضمانات الاستثمار .

يلى [1] :

(أ) نصت المادة (١٦) من هذا القانون والتى تقع تحت عنوان الإعفاءات الضريبية على أنه « تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال وأرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ».

(ب) تنص المادة (١٧) على أنه تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، وأرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها ويستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج الوادى أو منقولة منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

(ج) تنص المادة (١٨) من القانون على أن « تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجالات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ ".

(د) نصت المادة (٢٠) من هذا القانون على «الاعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى وكذلك عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت » .

هـ ـ نظم المشرع فى المواد (٢١ ، ٢٢) إعفاءات أخرى تهدف إلى تشجيع الشركات المساهمة فى قيد أسهمها فى البورصة وإصدار السندات وصكوك التمويل عن طريق الاكتتاب العام فتضمنت المادة (٢١) الإعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال لمبلغ يعادل نسبة رأس المال المدفوع يعادل سعر الخصم والإقراض فى سنة

(١) الأستاذ / سمير سعد مرقص ـ والأستاذة / عايده حنا ، التنمية البشرية فى المجتمعات العمرانية الجديدة فى أكتوبر ١٩٩٨ .

(٢) يرجع للأستاذ / سمير سعد مرقص صناعة تأجير الأصول ودورها فى تحرير الاقتصاد المصرى ـ مجلة المال والتجارة عدد ٢٨٩ ، مايو ٩٣ .

المحاسبة بالنسبة للأولى والإعفاء من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بالنسبة للثانية .

و ـ وتضمنت المادة (٢٣) سريان ضريبة جمركية موحدة مخفضة قدرها ٥٪ على ما تستورده هذه الشركات والمنشآت من معدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

ز ـ نظمت المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) إعفاء الأرباح الناتجة عن الاندماج أو التقسيم ومدى استمرارها بالنسبة للشركات الدامجة والمندمجة وكذلك إعفاء ناتج تقييم الحصص العينية ويستفاد مما تقدم :ـ

١ـ أن القانون قرر الإعفاءات بالنسبة للأنشطة وغاير بالنسبة لمدد الإعفاء حسب الأماكن التى يتم مزاولة النشاط فيها .

وروعى فى المدة أن تنسجم مع توجهات الدولة فى تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم

٢ ـ أن اتجاه المشرع إلى إدراج المشروعات الاستثمارية كأحد الأنشطة التى يسرى فى شأنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يمثل استجابة من المشرع لما سبق أن بادر به بعض الفقه [1] من ضرورة تتمة هذا النشاط بالمزايا والحوافز الواردة فى قانون الاستثمار.

٣ ـ إذا زاولت إحدى الشركات أو المشروعات الاستثمارية فى المناطق الحرة فإن هذه الأنشطة أو المشروعات لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر طبقاً للمادة ٣٥ ونصها « لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر ... إلخ.

المبحث الثانى

المشاكل المتعلقة بالإعفاءات :ـ

المشكلة الأولى :

بشأن مدى تمتع المشروعات الاستثمارية العاملة فى المجتمعات العمرانية الجديدة بالإعفاء المقرر فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

ثار خلاف بشأن المعاملة الضريبية فى حالة تغيير شكلها القانونى وطبقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون فإن الشركات والمنشآت الدامجة أو المندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها وتغيير شكلها القانونى إلى أن تنتهى مدة الإعفاء الخاص بها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة وفى تلك الحالة تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبى السابق لمدة ست سنوات إلى أن تستكمل مدة الإعفاء ولا تتمتع بأى إعفاءات أخرى جديدة .

وهناك رأى يقول إننا نكون أمام شخصية اعتبارية جديدة فالشركة القديمة انقضت بعد تغيير شكلها القانونى لذلك لا يستمر الإعفاء السابق وتأخذ إعفاء جديداً للشكل

---

(١) الأستاذ / سمير سعد مرقص « مؤتمر استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية ـ كلية التجارة .

القانونى الجديد أى خمس سنوات إعفاء ولكن بصدور ق ٨ لسنة ١٩٩٧ سد تلك الثغرة للتحايل وجعلها تستكمل مدة الإعفاء الممنوح لها قبل تغيير شكلها القانونى .

المشكلة الثانية :

خلاف حول مدة تمتع شركات الأشخاص الصناعية إذا ماتحولت إلى شركات أموال صناعية وكذلك فى حالة اندماج شركة أشخاص صناعية أو شركة أموال فى بعضهما لتكوين شركة أموال صناعيه جديدة .

هنا نكون بصدد أمام شخصية اعتبارية جديدة أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . ومن ثم تتمتع بالإعفاء بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة (١٢٠) بحسب الإعفاء اعتباراً من تاريخ التحول إلى شركة الأموال الصناعية الجديدة وليس بعد تاريخ بدء الإنتاج بالشكل القانونى الجديد وذلك لسابقة الإنتاج بالشكل القديم الذى تغير إلى شركة أموال صناعية جديدة (إدارة الفتوى بوزارة المالية) ولكن يوجد رأى آخر (د / حسن كمال ــ د / سعيد عبدالمنعم) أن سريان الإعفاء فى هذه الحالة لمدة خمس سنوات من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج بالشكل القانونى الجديد ، فإننا أمام شخصية اعتبارية جديدة ومن ثم تتمتع بالإعفاء بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة ١٢٠ .

وقد ترفض بعض المصالح إعطاء إعفاء جديد للشركة التى تغير شكلها القانونى حيث إنها حصلت على إعفاء سابق .

وهذا مخالف للقانون ، وتشترط المصالح تغيير المكان للتمتع بإعفاء جديد لمدة خمس سنوات .

المشكلة الثالثة :

مدى أحقية ترحيل الخسائر لشركات المساهمة خلال الفترة التى تتمتع فيها بالإعفاءات الضريبية وفقاً لقانون الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك بعد انقضاء فترة الإعفاء .

ثار خلاف حول هذا الموضوع فى ظل التعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ٨٦ بشأن جواز ترحيل الخسائر للشركات التى تحققت خلال سنوات الإعفاء حيث أجازت التعليمات ترحيل الخسائر بما لا يجاوز خمس سنوات طبقاً للمادة ١١٥ على أن تقدم هذه الشركات للمصلحة الدليل المثبت لوقوع الخسارة وعدم تغطيتها من الأرباح خلال مدة الإعفاء ويكون لمصلحة الضرائب حينئذ كافة الحقوق المقررة للتأكد والتثبت من هذا الوضع .

المشكلة الرابعة :

حول مدى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . يعفى من الضريبة مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد عن الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك .

-..... ثار خلاف حول نص المادة ٢١ من

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ..... يعفى من الضريبة مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع وتحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وكيفية تطبيق هذا الإعفاء بالنسبة للشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار ، فيرى البعض أنه يتم تطبيق هذا الإعفاء فى حالة الشركات التى تحقق أرباحاً أما التى تحقق خسائر فلا تتمتع بهذا الإعفاء وذلك بناء على المادة (١٢٠) التى تنص على الإعفاء من الضريبة .

وحيث إن الضريبة لا تفرض إلا على الربح ،ومن ثم فإذا لم يتحقق فلا مجال لاحتساب الضريبة ، وعليه فلا يتم الإعفاء .

وبالنسبة لمبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن :

١ ـ تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص دون غيرها من شركات الأموال .

٢ ـ أن تكون أوراقها مقيدة فى سوق الأوراق المالية بصرف النظر عن :

- أن تكون مقيدة فى الجداول الرسمية أو غير الرسمية .
- أن تكون متداولة أو غير متداولة .

يرى البعض أن هذا الإعفاء لا ينطبق على شركات الاستثمار التى تخضع لقانون الاستثمار ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك باعتبار أن الربح كله معفى من الضريبة والإعفاء الكلى مجب الإعفاء الجزئى .

ويرى البعض الآخر أن هذا الرأى منطقى فى حالة ما إذا حققت الشركة أرباحاً ولكن فى حالة تحقيق خسائر ترحل هذه الخسائر من سنوات الإعفاء إلى ما بعد الإعفاء .

ومن المهم للشركة أن تكون الخسارة المرحلة يضاف إليها مبلغ الإعفاء .

المشكلة الخامسة :

حول تطبيق المادة ١٢٠ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ خلال فترة الإعفاء مما يترتب عليه من مشكلة تحقيق خسائر خلال فترة الإعفاء فهناك تضارب فى الأراء لما يترتب عليه أيضاً مشكلة ترحيل الخسائر إلى خمس سنوات تالية للإعفاء أو تطبق المادة ١٢٠ بعد فترة الإعفاء ... وهل يطبق هذا أيضاً فى حالة الخسارة أم فى حالة الربح فقط ، ثارت هناك عدة أراء ...

هناك رأى يقول إن هذا الإعفاء لا يطبق إلا فى حالة تحقيق أرباح باعتبار أن النص بدأ بعبارة يعفى من الضريبة ...

ويرى البعض الآخر أن هذا الإعفاء يطبق فى حالتى الربح والخسارة حيث إن الهدف من الإعفاء هو المساواة بين من يودع أمواله فى البنك وبالتالى يحصل على فائدة وبين من يستثمرها فى شركة مساهمة وعليه فإن العدالة تتطلب تطبيق الإعفاء بصرف النظر عن الخسارة أو الربح وحيث إن المادة ١١٨ تطبق فى

حالة الربح أو الخسارة .

فأولى أن تطبق المادة ١٢٠ فى حالتى الربح والخسارة .

وعلى ذلك فالمبلغ المعفى سوف يضاف إلى الخسارة ومن حق الشركة ترحيل الخسائر بعد تطبيق المادة ١٢٠ .

المشكلة السادسة :

بشأن الشركات الصناعية التى قامت فى المناطق العمرانية الجديدة قبل صدور القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ولم تنته فترة إعفائها ثم تحولت إلى شركة مساهمة صناعية طبقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يحق لها التمتع بالإعفاء حيث إننا نكون أمام شخص اعتبارى جديد ومن ثم يتمتع بالشروط المنصوص عليها بالمادة ١٢٠ بند ٨ .

المبحث الثالث

المشاكل الضريبية للمشروعات العاملة فى المناطق الحرة فى ظل القانون ٨ لسنة ١٩٩٧

تستمد نظرية النطاق المكانى [1] للاستثمار فى المناطق الحرة سندها ومبادئها من طبيعة المناطق الحرة والأغراض التى أنشئت من أجلها والتى تناولتها الباحثة تفصيلاً عندما تناولت المناطق الحرة ، كما تستمد هذه النظرية سندها من نصوص التشريعات التى تنظم الاستثمار فى المناطق الحرة ... وطبقاً لذلك فإن مزاولة مشروعات الاستثمار لنشاطها خارج المناطق الحرة يفقدها سندها فى الحصول على الاعفاءات والحوافز والتيسيرات الضريبية وغير الضريبية الواردة فى هذا القانون .

ومما سبق يتضح الآتى :ـ

١ ـ أن الإعفاءات المقررة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة مرتبطة بالنطاق المكانى لموقع وحدود المناطق الحرة .

٢ ـ أن الإعفاءات المقررة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة مرتبطة بالنطاق المكانى والزمانى بالقرض والتراخيص الممنوحة لها والفترة الزمنية لسريان هذه التراخيص والأغراض الممنوحة من أجلها .

٣ ـ أن الإعفاء مصدره نص تشريعى يحدد نطاق هذا الإعفاء وحدوده ... وعلى ذلك إذا ما تبين خروج مشروعات الاستثمار عن النطاق المكانى انسحب عنها الإعفاءات والمزايا والتيسيرات الضريبية وغير الضريبية . وقد تعاقبت قوانين الاستثمار المتتالية وتضمنت جميعها النص على إعفاء المشروعات العاملة فى المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم .

ولكن كان هذا مرتبطاً كما تقدم من نظرية النطاق المكانى أى أن هذا الإعفاء قاصر على ما تزاوله هذه المشروعات من أنشطة مرخص بها وتعمل فعلاً داخل النطاق المكانى للمنطقة الحرة وهذا ما رددته المواد (٣٧) من القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٨٩

---

(١) الأستاذ / سمير سعد مرقص ، نظرية النطاق المكانى ، مرجع سابق .

والمادة (٤٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والمادة (٣٧) من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمادة (٣٥) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وهذا الأمر لم تتداركه المشروعات العاملة فى هذه المناطق فخرجت عنه بشكلين [1] : ـ

(أ) مخالفة التراخيص الممنوحة لها وبالتالى خرجت عن مظلة الإعفاء الواردة فى هذا القانون .

(ب) امتداد نشاطها إلى خارج النطاق المكانى وبالتالى زال عنها سبب التمتع بالإعفاء [2] . وسأحاول الإجابة على السؤال المتعلق باختيار موضوع الاستثمار فى المناطق الحرة ومناقشة منهج المشرع فى استئثارها للإعفاء الكامل من الضرائب والرسوم فى ضوء ما انتهيت إليه من إجابة السؤال الأول فإن المناطق الحرة تعتبر خارج نطاق الإقليم وخارج سياج وقاعدة الإقليمية فى معاملتها الضريبية ـ وهذا يتطلب تحريرها من الخضوع للضرائب والرسوم . حتى تستطيع أن تكون على نفس مستوى المنافسة لباقى المناطق الحرة العالمية وبالتالى تستطيع هذه المناطق أن تقوم بدور فعال فى تنمية حصة الدولة أو المنطقة فى الصادرات العالمية فحسب الأصل المناطق الحرة تنشأ عالمياً لتكون نقطاً للتجارة الدولية ، حيث إن هذه الأماكن وهذه المناطق هدفها التصدير إلى العالم الخارجى وتدعيم قدرة الدولة التنافسية فى الأسواق العالمية ومن ثم فإن إعفاءها من الضرائب والرسوم حتمية لنجاح نشاطها وأداة فعالة فى قدرتها على تحقيق هدفها والاضطلاع بدورها .

مدى خضوع نشاط بيع البضاعة المصنعة فى المناطق الحرة داخل البلاد للضريبة على الدخل [2] :

رأى المصلحة :

قامت المصلحة بإخضاع بعض المشروعات بالمناطق الحرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال استناداً إلى : ـ

١ ـ قيام هذه المشروعات بمزاولة أنشطة بخلاف تلك المرخص بها مما يتوجب خضوع هذه الأنشطة غير المرخص بها للضريبة لعدم تمتعها بالإعفاء المقرر بالمادة

---

(١) الأستاذ / سمير سعد مرقص « المعاملة الضريبية للمناطق الحرة بالنسبة لضرائب الدخل » مجلة مستشارك الضريبى ـ العدد الثالث أبريل / مايو ٩٣ ـ ص ٧٠ ـ ٧٢ .

ـ مدى خضوع مبيعات الشركات بالمناطق الحرة داخل البلاد للضريبة على الدخل ـ مجلة مستشارك الضريبى العدد الرابع سبتمبر / أكتوبر ٩٣ / ص ٢٨ ـ ٣٠ .

ـ مدى خضوع نشاط التشغيل لحساب الغير للضريبة على الدخل ـ مجلة مستشارك الضريبى عدد ٤ / ٩٣ .

ـ المعاملة الضريبية للمشروعات العاملة فى المناطق الحرة ـ المؤتمر الضريبى الثامن وموضوعه دور النظام الضريبى فى تشجيع الاستثمار وزيادة فرص العمل ـ كلية التجارة ـ جامعة عين شمس بالاشتراك مع الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ٢٣ ـ ٢٤ / ٩٦ .

(٢) الأستاذ / سمير سعد مرقص « المعاملة الضريبية للمشروعات الاستثمارية فى مصر ـ دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٢ .

(٤٦) من القانون رقم ٤٣ / ٧٤ المعدل تطبيقاً لنص المادة (٣٥) من القانون السابق التى حددت المجالات التى يجوز الترخيص بها فى المناطق الحرة وليس بضمنها نشاط بيع البضائع المرخص لتخزينها فى الدخل أو بيع المنتجات المصنعة الذى اقتصر التصريح بتصنيعها فقط وبالتالى لا مجال لتطبيق الإعفاء الوارد فى المادة (٤٦) سالفة الذكر .

٢ ـ نصت المادة (٣٧) من القانون ٤٣ / ٧٤ المعدل على " تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقاً لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الإجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد .

٣ ـ نصت المادة (٥٢) من القانون رقم ٤٣ / ٧٤ المعدل على : ـ

« لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية به للمناطق الحرة ».

كما وأن المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٢٠ / ٨٩ لم تستحدث حكماً جديداً عما ورد فى المادة (٤٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المعدل .

٤ ـ أن فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٧ / ٣/ ٣٠٣ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨٥ المشار إليها فى كتاب الهيئة العامة للاستثمار كانت بصدد إعفاء المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة من الضريبة على العقارات المبنية دون قيد زمنى فقط استناداً إلى نص المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ / ٧٤ المعدل التى لا تسرى أحكامها على الأنشطة التى تتطلب الهيئة بعدم خضوعها .

٥ ـ (أ) أصدرت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف ٤٧ / ١٠٤٨ بشأن نشاط شركة ..... عن بيع السيارات التى تقوم بتخزينها فى المنطقة الحرة الخاصة بها فى داخل البلاد ... وانتهت إلى خضوع نشاط الشركة فى بيع السيارات المخزونة فى المنطقة الحرة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(ب) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ٤٧/١/ ١٠٥ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٨٦ بشأن خضوع أرباح المشروعات المرخص لها بإقامة صناعة بالمناطق الحرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى حالة قيامها ببيع البضائع المصنعة بالمناطق الحرة داخل البلاد .

وانتهت إلى خضوع الأرباح التى تحققها

المشروعات المقامة بنظام المنطقة الحرة طبقاً لأحكام القانون ٤٣ / ٧٤ المعدل من بيع إنتاجها المصنع بالمنطقة الحرة داخل البلاد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال سواء تم البيع فى المناطق الحرة أو خارجها استناداً إلى المادة (٣٧) من القانون سالف الذكر .

(ج) أصدرت إدارة الفتوى لوزارة المالية فتواها بالملف رقم ٦ / ١ / ٧٥ بتاريخ ٨٤/٦/١١ بشأن مدى سلامة التراخيص الصادرة لبعض المشروعات بتخزين الآلات والمعدات اللازمة لقطاع البترول مع قيام هذه المشروعات بتأجير تلك المعدات والآلات للعمل خارج المنطقة الحرة وانتهت فيها إلى أن المشروعات المعروضة لا يجوز لها أن تباشر نشاط تأجير الآلات والمعدات الخاصة بمشروعات البترول داخل البلاد وأن هذا الوضع لا تسمح به نصوص القانون رقم ٤٣ / ٧٤ المعدل ولائحته التنفيذية وتأييد ذلك بفتوى الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٧ / ٧ / ٨٥ عند عرض الموضوع عليها بواسطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثم تأييد هذا الرأى بالفتوى ٣٧ / ٢ / ٢٩٩ والفتوى ٣٧ / ٢ / ٣١٦ بتاريخ ١ / ١١ / ٨٧ وليس أدل على فكرة النطاق المكانى مما ورد بفتوى الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٥/١/٤٧ بتاريخ ٨٦/٦/٤ السابق الإشارة إليها والتى جاء بها :

..... أن تتم عملية بيع السلعة داخل النطاق المكانى للمنطقة الحرة وعندئذ يكون المرخص له قد خالف شروط الترخيص صراحة التى جعلت التصنيع هو النشاط الوحيد المصرح به وليس البيع ومن ثم لا يتمتع هذا النشاط المخالف لشروط الترخيص بالإعفاءات والمزايا المقررة للنشاط المرخص به وإما أن يتم التعامل فى السلعة خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة وحينئذ لا يستفيد الربح الناشئ عن هذا التعامل والنشاط الذى يتم خارج نطاق المنطقة الحرة بالإعفاءات المقررة والمزايا المقررة للنشاط المرخص به فى المناطق الحرة بوقوعه خارج النطاق المكانى المحدد للنشاط خاصة وأنه لا يوجد أى تلازم بين عملية التصنيع وعملية البيع داخل البلاد ويؤكد ذلك مادة (٣٧) قانون ٧٤/٤٣ .

٦ ـ أنه لا خلاف فى أن المشروعات القائمة فى المناطق الحرة تعتبر حكماً خارج البلاد وذلك فى حدود مارخص لها به من أنشطة لا تخضع لكافة الضرائب النوعية المقررة داخل البلاد حكمها ...

ولكننا بصدد أنشطة مرخص لها بها من ناحية والحكمة من وجود المناطق الحرة من

ناحية أخرى ألا وهو مضاعفة النشاط التصديرى ـ خارج البلاد وليس داخلها ـ والأنشطة الأخرى التى ترمى إلى الاستفادة من هذه الأماكن كمركز تجارى عالمى وبالتالى لم يكن السوق المحلى أحد أهدافها.

٧ ـ وبالرغم من ثبوت حق المصلحة فى فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال عن نشاط البيع داخل البلاد فإن هذه الشركات قد قامت بالطعن فى مبدأ خضوعها للضرائب وصدرت بعض الأحكام الابتدائية والاستئنافية مؤيدة لوجهة نظر هذه الشركات وطعنت المصلحة فى هذه الأحكام أمام محكمة النقض فى عام ١٩٨٨ استناداً لما تقدم من ثبوت حق المصلحة فى فرض الضريبة والمصلحة فى انتظار صدور حكم محكمة النقض فى هذا الشأن عملاً بحق المصلحة فى نظر النزاع أمام جميع مراحل التقاضى طالما أن هناك مدعياً لذلك وسند من القانون يؤيد حقها وذلك ما تقدم وفى الوقت نفسه لا توجد فى نصوص القانون ما يؤيد الاستجابة لطلب الهيئة العامة للاستثمار .

وإزاء هذا الخلاف بين المشروعات التى ترى أن اقتصار بيع البضائع المصنعة على المناطق الحرة يتعارض مع فكرة تشجيع الاستثمار والمناطق الحرة يؤيدها فى ذلك الهيئة العامة للاستثمار بينما ترى مصلحة الضرائب أن الإعفاء يدور وجوداً وعدماً مع النصوص القانونية التى تؤيده .

وعلى ذلك تم عرض الخلاف على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ / ٦ / ٨٦ التى تبينت أن القانون (٤٣) لسنة ٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون (٣٢) لسنة ٧٧ أجاز فى المادة (٣٠) منه إنشاء مناطق حرة خاصة مقصورة على مشروع واحد .

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع الأرباح التى تحققها المشروعات المقامة بنظام المنطقة الحرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧ من بيع إنتاجها المصنع بالمنطقة الحرة داخل البلاد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال وذلك بفتواها رقم ٤٧ / ١ / ١٠٥ بتاريخ ٤ / ٦ / ٨٦ وهو نفس الرأى الذى تنتهجه مصلحة الضرائب .

وقد انتهى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٣ / ٦ / ٢٠٠١ إلى خضوع المعاملات التى تتم بين المشروعات الاستثمارية داخل البلاد للضريبة .

وتؤيد الباحثة ما انتهى إليه هذا الرأى وهذا الحكم .

مدى خضوع مبيعات الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل البلاد للضريبة على الدخل [1] :

رأى الباحثة :

ترى الباحثة خضوع مبيعات الشركات العاملة فى المناطق الحرة داخل البلاد للضريبة على الدخل استناداً إلى الأسباب الواردة فى القانون واستناداً إلى صحيح القانون ونظرية النطاق المكانى التى تخضع لها المناطق الحرة بصدد التمتع بالإعفاء الضريبى والأحوال ـ التى حددها المشرع لخضوع مبيعات المشروعات العاملة فى المناطق الحرة داخل البلاد لضرائب الدخل .

وأن الاستناد إلى التراخيص التى منحتها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لهذه المشروعات للتصدير إلى داخل البلاد قد يقوم سنداً لإدخال هذه البضائع إلى داخل البلاد ولكن لا يقوم سبباً للإعفاء الذى يتقرر فى ضوء الضوابط التى وضعها المشرع فلا يجوز للهيئة أو لغيرها التى لا تكون لها السلطة الولائية أن تقرر أمراً خلاف نصوص القانون ولا ترقى قراراتها إلى مستوى النص القانونى .

موقف المشرع بالنسبة للتوسع فى منح الحوافز والإعفاءات أو إلغائها وتخفيضها أو ترشيدها فى هذا القانون :

حوافز تم إلغاؤها أو ترشيدها

فى القانون الجديد :

١ ـ مشاكل إعفاء التوسعات :

ألغى المشرع الفقرة السابعة من المادة (١١) من القانون الملغى ٢٣٠ لسنة ٨٩ والتى كانت تنص على مد الإعفاء لمدة سنتين للمشروعات إذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠ ٪ باستثناء الأراضى والمبانى .

وقد كان هدف المشرع من هذه الفقرة قبل إلغائها هو تشجيع المشروعات على تشجيع المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات أو بمعنى أصح تشجيع الإحلال محل الواردات وتشجيع قيام صناعات للسلع الرأسمالية من الآلات والمعدات والتجهيزات وتشجيع دخول مصر إلى صناعة المصانع وهذا الأمر كان يجب أن يرعاه القانون الجديد كما ثار خلاف حول مفهوم التوسعات المنصوص عليها فى المادة السابعة وخاصة ما تعقده هذه المشروعات من قروض لتمويل المخزون السلعى أو تكوين احتياطى كاف ولتدبير نفقات التشغيل أو علاج مشاكل السيولة لديها وهل مجرد زيادة رأس المال تعتبر من قبيل التوسعات أم يجب أن يثبت المشروع توظيفها فى الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة .

كل ذلك يشير إلى أن المشرع اعتبر التوسعات وزيادة رأس المال ليست من

(١) الأستاذ / سمير سعد مرقص « المعاملة الضريبية للمشروعات الاستثمارية فى مصر ـ دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٢ ص ٢١٤

قبيل الأعمال أو الأنشطة التى يجب تشجيعها ومنح الحوافز الضريبية لها وبإغفال نص يقرر إعفاءات وحوافز ضريبية للتوسعات وزيادة رأس المال يعتبر مأخذاً على هذا القانون ويتعارض مع الهدف من إصداره .

ونتيجة المطالبة بإعفاء هذه التوسعات صدر قرار رئيس مجلس الوزراء عام ٢٠٠٠ بإعفاء التوسعات التى تتم فى هذه المشروعات الواردة فى هذا القانون ومن ثم انتهت المشكلة التى كانت موجودة وقت صدور القانون .

ملخص وتوصيات

١ - ما زالت هناك مشاكل تحكم مزاولة المشروعات الاستثمارية فى المناطق الحرة لعملها فى ظل القانون ٨ لسنة ٩٧ كسابقة القانون ٤٣ لسنة ٧٤ ، ٢٣٠ لسنة ٨٩ .

٢ - النصوص التى وردت كلا القانونين متشابهين بل متطابقة وجميعها تركز على الخروج من مظلة الإعفاء فى حالتى مخالفة التراخيص والتصدير داخل البلاد.

٣ - ما زالت المشروعات العاملة فى المناطق الحرة تصطدم بحاجزى عدم القدرة والمنافسة فى الأسواق العالمية نظراً لارتفاع التكلفة فيها عن دولة المصدر وتخلف التكنولوجيا المطبقة وكذلك عدم إمكان التصدير للداخل لما يتضمنه من مخالفة التراخيص الممنوحة لها وخضوعها للضرائب بالرغم من وجود نص يعفيها من كل الضرائب والرسوم .

٤ - إن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لن تستطع أن تقدم حلاً شافياً وافياً لهذه المشكلة لأن اللائحة وظيفتها تفسير التشريع وليس تعديله فإن تضمنت نصاً يخرج عن التشريع فإنه وفقاً لقاعدة تدرج التشريعات تصبح هذه اللائحة باطلة .

٥ - يجب السماح باعتماد نسبة من إنتاج أو واردات المناطق الحرة لدخولها فى السوق المحلى بشرطين :-

١ - خضوعها للرسوم الجمركية واستبعاد خضوع هذه المشروعات لضرائب الدخل عن هذه النسبة .

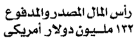
٢ - أو اقتراح إدخال تعديل تشريعى يسمح بموجبه فتح اعتمادات للاستيراد من المناطق الحرة أسوة بالدولة المصدرة (دولة المنشأ) مع اقتراح عدم خضوع مشروعات المناطق الحرة بالنسبة لضرائب الدخل عن أرباح هذه الاعتمادات .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

رأس المال المرخص به
٥٠٠ مليون دولار أمريكى





رأس المال المصدر والمدفوع
١٣٢ مليون دولار أمريكى

شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك

عن النصف الأول من العام المالى ٢٠٠٣ م

بيان بالنتائج المحققة	٢٠٠٣/٦/٣٠ م	٢٠٠٢/٦/٣٠ م	معدل النمو ٪
	مليون جم	مليون جم	
• إجمالى أصول البنك	١٣٣٢٤	١١٩٣٩	١١,٦
• جملة ودائع العملاء	١١٤٨٩	١٠١٦٧	١٣,٠
• جملة أرصدة التوظيف والاستثمار	١٢٥٣٠	١١١٥٥	١٢,٣
• حقوق الملكية	٣٧٤	٣٤٨	٧,٥
• المخصصات	٨٠٤	٧٧٢	٤,١
• إجمالى إيرادات النشاط عن الفترة	٣١١	٣٠٢	٣,٠
• المصروفات العمومية والإدارية للفترة	٤٢	٤٢	.....
• فائض النشاط عن نصف العام	٢٦٩	٢٦٠	٣,٥

ويتيح البنك لعملائه مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية المتميزة تؤدى بأحدث الوسائل وتشمل :

- أوعية ادخارية متعددة المزايا ومتنوعة الآجال والخصائص .. بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية .. تتفق جميعها وأحكام الشريعة الإسلامية وتحقق عوائد تنافسية فى السوق المصرية.
- تمويل المشروعات فى شتى الأنشطة الاقتصادية من خلال أدوات التوظيف الإسلامية كالمرابحات والمشاركات والمضاربات وغيرها .
- بيع وشراء النقد الأجنبى وتحصيل الشيكات والكمبيالات وأداء خدمات التحويلات الخارجية من خلال إدارات متخصصة وشبكة واسعة من المراسلين وكذا أداء خدمة التحويلات المحلية بالجنيه المصرى باستخدام نظام السويفت .
- خدمة الصارف الآلى التى تتيح التعامل مع البنك لمدة ٢٤ ساعة يومياً و ٧ أيام أسبوعياً فضلاً عن خدمة البنك الصوتى .
- إصدار بطاقة فيزا اليكترون .. كأول بطاقة دفع دولية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .. تستخدم فى المشتريات والسحب النقدى فى الداخل والخارج .
- نظام التعامل عبر الفروع حيث يمكن للعميل تنفيذ ما يرغب من تعاملات على حسابه من أى فرع داخل البلاد دون التقيد بفرع العميل ذاته وبما يعنى أن الفرع الذى يتواجد به العميل هو فرعه حيثما كان .
- خدمات أمناء الاستثمار وتتضمن تأسيس الشركات وتلقى الاكتتاب وإنشاء اتحادات الملاك ومتابعة التنفيذ والإشراف المالى والإدارى لمشروعات العملاء وسداد كافة الالتزامات الدورية نيابة عنهم وإقامة المعارض ...فضلاً عن خدمات مركز ترويج وتيسير إجراءات تملك المصريين والأجانب للعقارات والأراضى.

فروع البنك :

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى **فرع القاهرة :** (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

الفروع الأخرى : الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور - طنطا بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق .

الإدارة العامة لأمناء الاستثمار : لخدمتكم فى المجالات العقارية والاستثمارية ومقرها ١٧ ش الفالوجا - العجوزة - ت : ٣٠٣٦٤٠٨

www.faisalbank.com.eg

استخدام البطاقات الذكية للحيازة والملكية في الحفاظ على الثروات العقارية وتطوير العمل بمصلحة الضرائب العقارية

إعداد
محمد إسماعيل رضوان
باحث أول بـإدارة الأطـيان
مصلحة الضرائب العقارية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

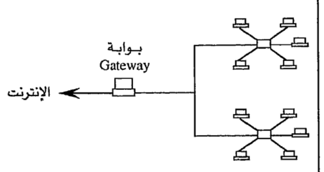
مقدمـــة :

في إطار تحديث وتطوير الأداء بمصلحة الضرائب العقارية والمحافظة على الثروة العقارية أصبح استخدام الأساليب الحديثة والتكنولوجية مطلباً ملحاً بعد أن أصبح توفير المعلومات والبيانات عن الثروة العقارية عملاً شاقاً ومعقداً .

وبعد التوسع فى استخدام الحاسبات ونظم المعلومات أصبح استخدام البطاقات الذكية هو الأكثر ملائمة فى تحقيق كل من هدف الدولة وهدف مصلحة الضرائب العقارية فى تطبيق نظم المعلومات بالشكل الذى يتناسب مع الثروة العقارية ويعمل على المحافظة عليها .

الرؤى المستقبلية :

نرى أنه فى غضون بضع سنوات ليست ببعيدة سوف تكون الأعمال التى تقوم بها مصلحة الضرائب العقارية مترابطة حيث يتم العمل من خلال شبكة معلومات بنيت بالصورة الموضحة بالشكل التوضيحى التالى :



حيث تنتقل المعلومات من خلال الشبكة الداخلية للمصلحة إلى جميع الإدارات من خلال الكمبيوترات ويتم هذا فى سرعة ودقة فائقة وتتصل هذه الشبكة الداخلية بالشبكات الخارجية سواء كانت شبكة وزارة المالية أو شبكات مديريات الضرائب العقارية التى بالمحافظات أو الشبكات التى بأجهزتها الملحقة التى توجد فى دار

المحفوظات العمومية وجهاز الميكروفيلم أو بمعهد المحصلين والصيارف . وكذا شبكات كافة الأجهزة الإدارية ، وسوف نبين فيما بعد كيفية إنشاء وتشبيك هذه الشبكة الكمبيوترية ومراحل تنفيذها .

كما أن المعلومات التى سوف تكون داخل شبكة الضرائب العقارية سوف يجرى عليها التطوير والتحديث بحيث يتم تبادل المعلومات من خلال قاعدة بيانات معلوماتية تحوى كافة أنواع الثروات العقارية من أطيان زراعية وعقارات مبنية تم تخزينها على أساس أرقام كودية للقطعة العقارية (وهى الوحدة البنائية للثروات العقارية سواء كانت قطعة أرض زراعية أو شقة أو محل تجارى من العقارات المبنية).

وسوف نبين فيما بعد كيفية إنشاء وتكوين قاعدة البيانات والطرق السريعة للقيام بأعمال حصر شامل جميع أنحاء الجمهورية بواسطة مأموريات الضرائب العقارية التى بالمديريات داخل كل المحافظات وسوف يتم إجراء هذا الحصر العام وإدخاله فى قاعدة البيانات فى مدة لا تزيد عن ستة إلى تسعة أشهر على الأكثر ، كما سوف نبين كيفية الربط بين بيانات ومعلومات القطع العقارية التى تكون فى وصف دقيق ماهية القطع وما بها من أنشطة سواء كانت أنشطة عقارية أو أنشطة تجارية وصناعية أو كانت أنشطة خدمية ، ومن القائمين عليها الآن والمنتفعين من إيراداتها الحالية سواء كانوا واضعين اليد أو كانوا ملاكا أى من هو المنتفع الفعلى بصرف النظر عن كونه مالكا أو واضع يد على القطعة العقارية وبتنفيذ قاعدة المعلومات المعلوماتية هذه نكون قد رسمنا خريطة عقارية لجميع أنحاء الجمهورية تبين وتظهر بكل وضوح كافة الأنشطة داخل الجمهورية لمد وزارة المالية أو أى جهة من المصالح الإيرادية بما تطلبه من معلومات تفيد منع التهرب الضريبى .

ويتم تجميع الثروات العقارية لكل فرد من الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين فى بطاقة عقارية يطلق عليها البطاقة الذكية للحيازة والملكية التى تعمل على تثبيت الثروات العقارية واستقرار الملكية وتفيد أيضاً فى القيام بالأعمال التجارية بضمان ثروات عقارية مما يخلق رواجاً اقتصادياً فى المعاملات الداخلية .

وجدير بالذكر هنا أن البيانات التى سوف تحويها البطاقة العقارية للفرد سوف تبنى أساساً على ما ورد له من ملكية عقارية تم حصرها وأدخلت إلى قاعدة البيانات المعلوماتية لمصلحة الضرائب العقارية وذلك من خلال نموذج البيانات الذكية لكل قطعة أو لكل وحدة من وحدات الثروات العقارية التى سبق أن بينا أنها سوف تحصر بوصف دقيق بين الأنشطة التى تقام عليها .

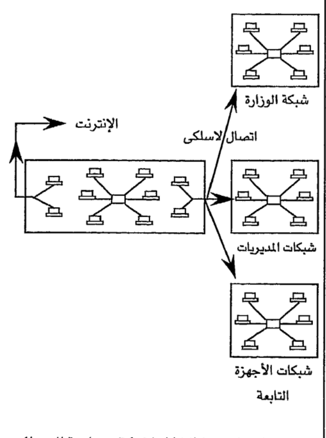
وفى مجال التحصيل فإنه سوف يتم متابعة أعمال التحصيل للمبالغ المستهدفة من الضرائب وكذا المبالغ الواجب تحصيلها ومقارنتها بما تم تحصيله بالفعل وتنشيط الحصيلة الضريبية ، ونقترح أن يتم إصدار فواتير بقيمة الضريبة على أقساط

(قسطين تبعاً لمواسم التحصيل كما يحددها القانون) ترسل إلى الممولين ويطالبوا بسدادها مثلما فى فواتير الكهرباء والغاز .

ونقترح أن تكون الشبكة المحلية لأى إدارة حكومية بالصفات الآتية :

تكون شبكة وسطية بمعنى أنها تكون وسطاً فى كل الأمور ، حيث تكون نصف مفتوحة أى جزءاً منها مغلقاً تماماً لا يتصل إلا ببعضه البعض والجزء الآخر متصل بالشبكات الخارجية فهو منفصل تماماً عن باقى أجزاء الشبكة الداخلية ولكنه متصل بالشبكات الخارجية بحيث يقسم هذا الجزء منفرداً إلى قسمين الأول به عدد اثنين كمبيوتر متصلين بالإنترنت عن طريق خطوط الهاتف إتصالاً سلكياً ، والقسم الثانى به عدد اثنين كمبيوتر متصلين بشبكات خارجية متصلة فيما بينها بواسطة شبكات افتراضية خاصة الذى يطلق عليه (فى بى إن) وذلك بعمل نقط فى هذه الجهات تتصل معداتها بنقط أخرى محددة على الخطوط الرئيسية لشبكة الكوابل الضوئية المتاحة فعلياً والتى تمثل العصب الرئيسى أو العامود الفقرى لشبكة الاتصالات بالبلاد فهى بنية تحتية موجودة بالفعل فى البلاد ، فهى اتصالات تشكل فى النهاية شبكة من نقاط الاتصال على شبكة الكوابل الضوئية أى أنهل لا يكون لها وجود مادى وإنما تنشأ فقط عندما يكون هناك اتصال ، وقد يكون الاتصال بالشبكات الخارجية بواسطة طرق لاسلكية . (وفى حالة مصلحة الضرائب العقارية يكون اتصال هذا القسم بطريقة لاسلكية بكل من الأجهزة الملحقة لها من دار المحفوظات وجهاز الميكروفيلم ومعهد المحصلين والصيارف ومتصلاً لاسلكياً بشبكات جميع المديريات العقارية بكافة محافظات الجمهورية ومتصلاً أيضاً وبصورة لاسلكية بشبكات وزارة المالية على أن يكون الاتصال بالتشبيك اللاسلكى باستخدام تقنية Bluetooth) .

ويبين الرسم التوضيحى التالى الشبكة المغلقة والأجزاء المفتوحة منها لمصلحة الضرائب العقارية :



وقد تم اقتراح هذا الشكل لشبكة مصلحة الضرائب العقارية وهو يصلح لأن يكون ترابطاً شبكياً يحتذى

به عند إنشاء أى شبكة فى الإدارات الحكومية وذلك بهدف توفير أعلى درجات الأمان للمعلومات .
وسوف نتناول ذلك بالتفصيل والشرح لاحقاً عند عرض كيفية توفير درجات الأمان التى يجب أن تتوافر لشبكة المعلومات .

شبكات المستقبل وا تجاهات التطور :

ومن الندوات الهامة فى هذا المجال الندوة الدولية التى عقدتها شركة IBM فى مدينة لاجود LAGAUDE بفرنسا بمركزها الذى يعرف IBMEMEA وهو مركز للتقنيات المتقدمة . فقد شهدت الندوة عدة تصورات لاتجاهات التكنولوجيا فى مجال الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات وخاصة اللاسلكية منها وذلك فى ديسمبر ١٩٩٩ م ومن هذه التصورات والاتجاهات لهذه الشركة الرائدة أن تطبق مفهوم الأعمال الإليكترونية بشكل كامل لن يكون ذا معنى إلا من خلال استخدام شبكة الإنترنت حيث يكون من المهم أن تنتشر الأدوات اللازمة لذلك بشكل واسع ليس فقط لتغطى بيئة العمل بالكامل ولكن لتصل إلى المنازل أيضاً ولا يخفى علينا أن ذلك سوف يتطلب تطويراً جوهرياً فى البنية التحتية للشبكات العامة والاتصالات كى تتهيأ الفرصة لوجود بيئة العمل الإليكترونية بشكلها الفعال ، ومن اتجاهات التطور
... أين تتجه الاحتياجات ؟ وأين تتجه التقنية ؟
فمع زيادة الحاجات لتبادل كميات كبيرة من المعلومات عبر الشبكات الموجودة بجودة أعلى وأمان أكثر سوف تتحول الهيئات لاعتماد شبكة البنية التحتية العامة للاتصالات بدلاً من شبكاتها الخاصة مما سيوفر الكثير من النفقات كما أن الحاسبات الشخصية لن تصبح هى الوسيلة الوحيدة المستخدمة للوصول الحر للشبكات . حيث ستتوفر تشكيلة من أجهزة الاتصالات المبتكرة وتطبيقات المعلومات الحديثة التى ستستفيد من مستويات الاتصالات الجديدة .

كما أن من المتوقع أن تبنى شبكات المستقبل التى تعتمد فى تقنياتها على نقل البيانات بدون أسلاك لتحل محل خطوط الهاتف بحيث تصبح هى الأرضية الأساسية التى تنمو عليها الحاجة المتزايدة لأجهزة الكمبيوتر المحمول والمتصلة بالشبكات فى نفس الوقت .

وبينما يميل مقدمو خدمات الشبكات حالياً لاستخدام خطين منفصلين أحدهما للهاتف والآخر للبيانات فمن المتوقع أن يختفى الحد الفاصل بين هذين الخطين تدريجياً بحيث يصبحان خطاً واحداً متكاملاً يدعم كلاً من بروتوكول PSTN لنقل إشارات الهاتف وبروتوكول IP لنقل البيانات ، كما أن هذا الخط الواحد سوف يكون بلا أسلاك ومن جانب آخر فإن التزايد المستمر فى الاعتماد على الاتصال التليفونى أدى إلى حدوث نقلة من التليفون الثابت إلى المحمول . وهذا يؤدى إلى وجود بنية تحتية لثلاثة أنواع من الشبكات تتمثل فى شبكة التليفون الثابت وشبكة المحمول وشبكة الإنترنت .

وجدير بالذكر فى هذا المجال أن نشير إلى التقنيات المبتكرة التى تقع فى بؤرة ما تسمية IBM بالحوسبة

الجوالة حيث تقود IBM ثورة تسمح فى القريب لملايين البشر أن يتصلوا عبر ملايين الأجهزة الزكية لإجراء الملايين من الأعمال الإليكترونية حيث ستتسع قاعدة تكنولوجيا المعلومات لأجهزة ذكية مثل الهاتف الذكى والهاتف ذى الشاشة وأجهزة إدارة المعلومات الشخصية ، كما أن تكنولوجيا الحوسبة الجوالة تتجه نحو الحجم الأصغر وكذلك تتجه نحو التكنولوجيا الرقمية . كما أن هناك اتجاهاً للاعتماد على لغة JAVA فى الحوسبة الجوالة وهذا سوف يكون القوة الدافعة مما يجعل المستخدم ينفذ أى عمل بواسطة كمبيوتره الشخصى من خلال شبكة الإنترنت باستخدام لغة JAVA مايريد وفى أى وقت يريده .

ويؤكد ذلك براءة الامتياز التى حصلت عليها شركة IBM للدوائر الإليكترونية الموفرة للطاقة والتى سوف تكون المكون الأساسى فى نظم الاتصال عن بعد . وذلك نتيجة ما يتجه إليه السيليكون والجرمانيوم من القيام بتصميم دوائر غاية فى التعقيد لأداء وظائف الهاتف المحمول وصندوق البريد الإليكترونى ومستعرض الإنترنت وذلك كله فى وحدة معلومات محمولة تتمتع بسرعة عالية جداً فى نقل البيانات .

معالم المعلومات الإليكترونية فى المستقبل سوف تساعد على تحسين سير العمل وتوطيد علاقاتك مع المودعين والموظفين والعملاء والشركاء كما أنه سيقلل من ارتباطك بالكمبيوتر والأسلاك ويجعلك تؤدى أعمالك بأجهزة أخرى كالتليفون المحمول وتليفون الإنترنت المزود بشاشة Internet Screen Phone وبالبطاقات الذكية Smart Cards التى تمكن المستخدم من تشغيل المعلومات والعمل عليها بدءاً من الدخول إلى الإنترنت وحتى توقيع المستندات إليكترونياً بأمان وبساطة .

ما هى الكروت الذكية ؟ أو البطاقات الذكية :

الكروت الذكية Smart Cards عبارة عن بطاقات إليكترونية مبرمجة تستخدم فى مجال تأمين التبادلات المالية والتعرف على العملاء ، وتتطور البطاقات الذكية بسرعة فى وظائفها ومرونتها حتى صارت أذكى .

فالآن يمكن تحميل عدة تطبيقات على البطاقة الواحدة وتتفاعل هذه التطبيقات مع بعضها لتخدم غرضاً معيناً أو لتؤدى عدة أغراض معاً حيث يمكن للموظفين مثلاً أن يستخدموا بطاقة واحدة لعدة أغراض فشارة التعرف ID Patch الخاصة بالموظف يمكن أن تكون وسيلة لتشغيل الأنظمة المختلفة التى تتحكم فى أعماله التى يقدمها لشركته وأيضاً تتحدد له طريقة الدفع فى الكافيتريات وآلات البيع ، وهكذا وغنى عن البيان أن مثل هذه البطاقات الذكية يمكن أن توفر مستويات وأنظمة أمن طبيعية ومنطقية فى كافة الأعمال الهامة المالية .

ليست البطاقات الذكية ظاهرة جديدة فهى فى إطار التطوير منذ نهاية السبعينات ، وقد شاهدت تطبيقاتها الرئيسية فى أوروبا التى استعمل فيها مالا يقل على ربع بليون بطاقة منذ ذلك الوقت

وحتى عام ١٩٩٨ . وقد ذهبت الأكثرية الساحقة للرقائق أو الشيبات Chips (وهى مكونات سليكونية دقيقة مكونة من وحدات ترانزستورات): التى تحملها البطاقات الذكية فى طياتها وهى شيبات دقيقة حيث يحل محل (أو يكمل) الشريط المغناطيسى الموجود فى الوجه الخلفى للبطاقة التماسات العيارية (Standardize Contact) على الوجه الأمامى لها ، وقد استخدمتها فرنسا وبعض البلدان الأوروبية الأخرى منذ أكثر من عشر سنوات وذلك بالرغم من تأخر الولايات المتحدة الأمريكية فى مجال استخدام هذه التقنية إلا أن بواعث إدخال هذه البطاقات إلى أمريكا حالياً هو إمكانيات الاستعمال المتعددة للبطاقة ذاتها ، فمن حيث المبدأ يمكن للبطاقة البلاستيكية المحتوية على شبيه السليكون أن تعمل كبطاقة للتعرف الشخصى وهى نفسها تعمل كبطاقة ائتمانية مصرفية ، كما يمكنها أن تعمل كبطاقة هاتفية وجواز للعبور وكذلك يمكن لنفس البطاقة الذكية أن تحمل الهوية الشخصية (المدنية) ويخزن بها صورة فوتوغرافية وتوقيع بحيث يمكن للجهات المسئولة التأكد من أن حاملها هو صاحبها فعلاً ، ويمكن لنفس البطاقة أن يخزن داخلها بواسطة هذه الشيبات أرقام التعرف الشخصية لزيادة الأمن كما يمكنها إضافة سجل للتطابقات الحيوية الذاتية الأخرى مثل نبرة (طابع) الصوت والبصمات ومسح لشبكة العين وقزحيتها أو أنماط من التوقيع ، وعند تقديم البطاقة تحمل نمطاً مرجعياً من هذا القبيل يمكن للحواسب أن تحدد بدقة فائقة درجة تطابق حاملها مع ذلك النمط .

سعة البطاقة الذكية وتكلفتها :

إن سعة البطاقة الذكية ما بين ٣ ، ٢٠ كيلوبايت ومعروف أن الكيلوبايت يساوى ١٠٢٤ بايت وسعة كل بايت حرف أو رقم واحد أو مسافة فارغة (خالية بين كلمتين) . وسعر البطاقة حسبما تبين خلال عام ١٩٩٨ يتراوح بين أقل من دولار واحد إلى عشرين دولاراً ، وذلك من البطاقات الذكية التى تصنعها شركات مثل :

Giesecke Devient & Gemplis & Schumberger Solaic وهذا على كون البطاقة محتوية على صورة فوتوغرافية أو على رقعة هولوكرافية Holographic Patch أم لا . ويعتمد ذلك أيضاً على كمية البطاقات المسبوقة فى الوقت ذاته ، ويعمل ما يزيد على ٢٢ شركة على تطوير الأجهزة القارئة للبطاقات الذكية وهذا من شأنه أن يخفض من سعر كل من البطاقات الذكية وكذا قارئ البطاقات الذكية

البطاقات الذكية آمنة :

إن البطاقات الذكية تكون أكثر تعقيداً حيث تحتوى على شيبة ذات وحدة معالجة مركزية كما تحتوى على مختلف أنواع خلايا الذاكرات القصيرة والطويلة الأمد ، ويمكن أن تضم بعض أنواع هذه البطاقات دائرة معالجة مكروية (صفرية) مساعدة خاصة من أجل العمليات التعموية هدفها تسريع عمل رسائل التكويد En-coding وفك (كسر) التكويد (Decoding) أو توليد

سمات رقمية هدفها المصادقة على المعلومات المنقولة .

حيث إن الحاجة إلى الأمن أثرت فى تصميم البطاقة وطريقة عملها وأيضاً قدراتها الذاتية وبرمجياتها ، إذ صممت المعالجات المكروية المستعملة فى البطاقات الذكية بشكل محدد لحصر الوصول إلى المعلومات المخزنة ولمنع استعمال البطاقة من قبل جهات غير مسموح لها أصلاً بذلك ، وبصفة نموذجية لن تعمل البطاقة إلا ضمن بيئة عمل محددة المواصفات . حيث تتطلب معظم البطاقات الذكية تماسات كهربائية بين البطاقة وروس (إبر) الجهاز القارئ للبطاقة .

وهناك بطاقات ذكية ذات مجموعة متزايدة من التطبيقات تعمل من دون تماسات كهربائية حيث تعمل البطاقات ذات المدى القصير عن طريق الاقتران (الترابط) Coupling الكهربائى التحريضى أو السعوى حيث لا تزيد المسافة بين البطاقة والجهاز القارئ للبطاقات على ملليمتر واحد : أما البطاقات ذات المدى الأطول فهى تتخاطب مع الجهاز القارئ للبطاقات بواسطة إشارات راديوية (تقوم الطاقة الراديوية التى يصدرها الجهاز القارئ) .

مشروع البطاقات الذكية للحيازة والملكية والحفاظ على الثروة العقارية :

تعرف على المشروع :

طالما أن مصلحة الضرائب العقارية أصبح لها قاعدة بيانات معلوماتية تحوى جميع مفردات الثروات العقارية بصورة حقيقية داخل الجمهورية ، فإنه يمكن إصدار بطاقة (كارت) لكل فرد سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً (شركة أو مؤسسة) تحتوى على ثروته العقارية اعتماداً على تجميع مفردات الأرقام الكودية للقطع العقارية التى يمتلكها هذا الشخص داخل حدود الجمهورية وتسجل مخفية على كارت من الكروت الذكية يمكن تسميته البطاقة العقارية أو البطاقة الذكية للحيازة والملكية ، وبإدخال هذه الأرقام الكودية الكمبيوتر تفتح قاعدة بيانات الضرائب العقارية .

مشروعات مماثلة للكروت والبطاقات الذكية داخل مصر :

لمعرفة خواص وإمكانيات الكروت الذكية فيمكن قراءة ما أوردناه عنها ضمن موضوع "شبكات المستقبل واتجاهات التطور " بالقسم الثانى من هذا البحث .

وجدير بالذكر أن دول أوروبا تستخدم الكروت الذكية منذ السبعينات ، وقد دخلت مصر مؤخراً فقد أصدرت الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية كروتاً ذكية مدفوعة الأجر مقدماً لإدارة المكالمات الهاتفية من التليفون المحمول وأيضاً من التليفون العادى ، وأقرب مثال لمشروع البطاقات الذكية هو بطاقات تحقيق الشخصية التى تصدرها مصلحة الأحوال المدنية بأسعار رمزية (خمسة عشر جنيها للبطاقة أو الكارت الذكى) ، حيث يتقدم الشخص بطلب يدون فيه بياناته الشخصية

ويلتمس منحه بطاقة تحقيق شخصية حديثة من مصلحة الأحوال المدنية التى تراجع بياناته على ما سجل سابقاً بقاعدة بياناتها فى الكمبيوتر ويتم تصويره إليكترونياً ويحصل منه ثمن استمارة البطاقة الشخصية الحديثة التى هى عبارة عن كارت من الكروت الذكية يحتوى على بيانات يظهر منها اسم الشخص وصورته ورقم البطاقة ذاتها ، بينما توجد بها بيانات أخرى مخفية يمكن قراءتها عند وضعها بجهاز قارئ البطاقات المتصل بالكمبيوتر فتظهر صورة وبيان صحيفة الحالة الجنائية لصاحب بطاقة تحقيق الشخصية على شاشة الكمبيوتر وذلك اعتماداً على فتح قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بواسطة الأرقام الكودية المسجلة على البطاقة الذكية بطريقة مخفية .

وهناك أيضاً بطاقات (فيزا كارت Vesa Card) التى تصدرها بعض البنوك لصرف عملات ورقية وذلك بوضعها داخل جهاز قارئ البطاقات المثبت بجدار البنك من الجهة الخارجية فى الشارع ويكتب المبلغ المطلوب ، وعندما يقرأ قارئ البطاقات الأرقام المخفية المدونة داخل البطاقة والتى تحوى بالتأكيد رقم حسابه فى البنك يقوم الكمبيوتر الموصل به بفتح حسابه ومقارنة المبلغ المطلوب برصيد حساب صاحب البطاقة فإذا وجد الرصيد يزيد يعطى الأمر بصرف المبلغ فيقوم عداد العملات الورقية بعد المبلغ وإخراجه للعميل ، ويتم ذلك إليكترونياً حيث تتم هذه العملية فى المعتاد عندما يكون البنك مغلقاً .

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بطاقات ائتمانية تحمل فى ذاكرتها مبالغ مالية يتم شراؤها بما يزيد قليلاً عن قيمتها المالية التى سجلت بداخلها (حيث يدفع ثمنها مقدماً) ولها أرقام كودية سجلت داخلها بطريقة مخفية وتصدرها جهات متخصصة بهدف تسهيل أعمال التجارة الإليكترونية على الشبكات العالمية ، فعند قراءة الأرقام الكودية بها بواسطة الكمبيوتر على الشبكة تفتح آلياً ويقرأ ما يوجد داخل البطاقة من قيمة مالية ويتم معرفة الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية ، وعند الشراء بها تخصم قيمة ثمن الشراء من القيمة المالية داخل البطاقة ويتبقى الرصيد ، ويتحول صاحب الشئ المباع ليحصل ثمن الشراء من الجهة المصدرة للبطاقة باعتبارها حصلت على القيمة المالية للبطاقة مقدماً من العميل المشترى صاحب البطاقة الائتمانية .

<u>الاهمية الاقتصادية لمشروع البطاقة الذكية :</u>

ما سبق كان أمثلة مشروعات حية طبقت ونجحت فى الحياة العملية بفضل تمتع الكروت الذكية بدرجات أمان عالية ، وأننى أقترح مشروع البطاقات الذكية للحيازة والملكية لما لها من أهمية اقتصادية فى تنشيط ورواج المعاملات الاقتصادية الداخلية .

فإذا تصورنا أن شخصاً ما يحمل بطاقة ذكية للحيازة والملكية مدون عليها بيانات ثروته العقارية فى جميع محافظات الجمهورية اعتماداً على الأرقام

الكودية التى تعبر عن وحدات الثروة العقارية التى تخصه ويمتلكها ، والتى بالقطع تم حصرها وتم تسجيلها فى قاعدة بيانات مصلحة الضرائب العقارية وكان ذلك بطرق مخفية ، ومدون بياناته الشخصية التى تظهر بصورة مرئية .

وتقدم هذا الشخص لعقد بعض الصفقات (شراء بالأجل) وأظهر بطاقته الذكية لمنحه درجة ائتمان ، عند ذلك فإن التاجر البائع سوف يقرأها بجهازه المتصل بالكمبيوتر وعند قراءة الأرقام الكودية سوف تفتح قاعدة البيانات المعلوماتية للضرائب العقارية ويظهر على شاشة الكمبيوتر صورة ملفات الشخص المشترى فى جميع أنحاء الجمهورية ، عند ذلك يستطيع تقديرها بصورة مبدئية وتحديد قيمة المبالغ التى يمكنه أن يسمح للمشترى الحصول عليها من شرائه بالأجل ، أو بعبارة أخرى يتمكن التاجر البائع من تحديد درجة وقيمة الائتمان الذى يمنحه للمشترى منه بالأجل ، وطبيعى له أن يأخذ كافة الضمانات الكتابية اللازمة .

إنها بحق بطاقة ذكية قامت بتسهيل الشراء ومنحت صاحبها درجة ائتمان وتجمع الثروة العقارية وتثبت الملكية ، ويمكنها حمل قيم مالية ويستمر بقاؤها لمدة عشر سنوات .

هذا فضلاً عن أنه يمكن إدراج أرقام الملف الضريبى وأى بيانات أخرى ، وطبيعى أن تصبح الأهمية الاقتصادية لهذه البطاقات الذكية واضحة وكيف يمكنها تنشيط وترويج المعاملات الاقتصادية .

سعر بيع وتكلفة البطاقة الذكية :

نقترح أن تمنح البطاقة الذكية لأصحاب الثروات العقارية إما بصورة إجبارية وبها بيانات الثروة العقارية أو بصورة إجبارية مع احتوائها على بيانات اختيارية يحددها صاحب البطاقة قبل استخراجها ، وذلك مقابل دفعة مبالغ إضافية على سعرها المحدد رسمياً .

ولتحديد تكلفة البطاقة الذكية نذكر ما ورد سابقاً فى سعرها يتراوح ما بين دولار واحد وعشرين دولاراً (وذلك خلال عام ١٩٩٨) وأن السعر يتوقف على ما يطلب تخزينه فى البطاقة ، حيث يمكن تخزين ما بين ٣ إلى ٢٠ كيلوبايت ، وأقل بطاقة سعتها ٣ كيلو بايت يمكنها تخزين ما يقرب من نصف صفحة إلى صفحة من صفحات هذا البحث على وجه التقريب ، وعلى ذلك فإن سعر البطاقة المقترح يمكن أن يكون بما يعادل دولاراً واحداً (بما يوازى ثلاثة جنيهات على وجه التقريب) حيث إننا لا نخزن فيها إلا بعض الأرقام الكودية والبيانات الشخصية .

كما يعتمد السعر على كمية البطاقات المسوقة هذا بالنسبة لأسعار عام ١٩٩٨ ، فضلاً عن أن المطلوب تسويقه أو المتعاقد على تنفيذه خلال فترة بيع هذه البطاقات الذكية للملكية والتى نقدرها بحوالى ثلاث سنوات سوف يكون مساوياً لعدد الأفراد أو الأشخاص الذين لهم مكلفات مثبت فيها ثرواتهم العقارية ونقدرهم فى الوقت الحالى (طبقاً للحصر

المنفذ عام ١٩٨٧ والمعمول ببياناته اعتباراً من عام ١٩٨٩) ويستمر العمل به لمدة عشر سنوات حتى نهاية عام ١٩٩٩ . وقد تم مد المدة إلى عام ٢٠٠٣ طبقاً لآخر توصية بخطاب السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بعدد ١,٥٠٠,٠٠٠ شخص . وهذا العدد سوف يزيد ليصبح مليونى شخص مالك له مكلفات وذلك على أقل تقدير (حيث سوف يتم حصر العشوائيات والثروات الغير مسجلة وليس لها تكاليف) عند إجراء الحصر العام وإثبات المبانى والأراضى الزراعية التى لم تحصر بعد بسبب عدم مسحها وعدم تبليغ الضرائب العقارية بها من قبل هيئة المساحة التى لم تقم بمسحها وتحديدها حتى الآن ، هذا كله سوف يجعل سعر البطاقة الذكية يقال إلى النصف بما يوازى ما يقرب من نصف دولار على أكثر تقدير وذلك كتكلفة مبدئية لعمل البطاقة ، هذا ويمكن طرحها وبيعها إلى ملاك الثروات العقارية بما يوازى ٥٠ جنيها كسعر بيع مبدئى ، فمصلحة الأحوال المدنية تمنح البطاقة الشخصية الحديثة بمبلغ ١٥ جنيها وهى تدعم ذلك لأهداف أمنية بحتة .

حساب تكلفة مشروع البطاقة الذكية وأرباحه من الإيرادات (بصورة تقديرية) :

يمكن عمل حسابات للتكلفة الكلية بضرب ثمن تكلفة البطاقة المقدر بـ ٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) فى عدد البطاقات التى سيتم تصنيعها إلى ملاك الثروات العقارية والذى نقدره بما يوازى مليونى مالك على أقل تقدير خلال مدة ثلاث سنوات (وقد حسبت ثمن البطاقة ثلاثة جنيهات باعتبار أن سعر الدولار ثلاثة جنيهات تقريباً) .

ثم يمكن حساب الإيراد الكلى بضرب ثمن البطاقة المقدر بـ ٥٠ جنيها (خمسين جنيهاً) فى عدد البطاقات التى سيتم بيعها على أقل تقدير خلال ثلاث سنوات .

وبحساب الفرق تتحدد الأرباح فى صورتها التقديرية المبدئية كما يلى :

ثمن البيع الإجمالى

= ثمن البطاقة × عدد البطاقات المباعة .

= ٥٠ ج × ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج

يطرح

ثمن التكلفة الإجمالى

= ثمن تكلفة البطاقة× عدد المطلوب تصنيعه .

= ٣ ج × ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٦,٠٠٠,٠٠٠ ج

الأرباح أو الوفورات (إيرادات)

= ثمن البيع الإجمالى ـ ثمن التكلفة الإجمالى

= ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ـ ٦,٠٠٠,٠٠٠

= ٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ج

مما سبق نتبين أن وفرات مشروع البطاقات الذكية للحيازة والملكية تعتبر وفرات كبيرة جداً ويمكن الصرف منها على بناء الشبكة الكمبيوترية لمصلحة الضرائب العقارية وبناء قاعدة البيانات المعلوماتية وشراء كافة الأجهزة .

حوار مطلوب [حول المشاكل العامة]

د . محمد الباز

في شئون المال والاقتصاد نقول نعم لدينا مشكلات ونعم لدينا صعوبات ... فليست الأسواق على النحو الذى نريد و نبغى ، وما زالت مشكلة البطالة تؤرقنا وقضية البيروقراطية ترهقنا وأداء بعض الأجهزة الحكومية لا سيما فى المحليات يفزعنا ، ووجود حزمة متكاملة من السياسات الاقتصادية التى يتم تطبيقها على نحو سليم ينقصنا ، والحاجة إلى مزيد من دفع المشاركة الشعبية تلزمنا ومراجعة أعمال الإدارة فى كل المواقع والمتابعة الفعالة تحتاج إلى المزيد منها .

ذلك وغيره أنما أمر لا نختص به وحدنا ... بل إن الحق والحقيقة تلزمنا أن نرى ما حققناه من إنجازات غير أن طموحات العمل الوطنى وطبيعة القضايا الاقتصادية والاجتماعية وديناميكيتها تطرح دوماً مثل تلك المشكلات والصعوبات .

ولكن ما نود أن نتوقف عنده هنا ... هو الحاجة إلى حوار بشأن تلك القضايا يسعى إلى تفهم أعمق لها ومشاركة أوسع لمواجهتها ... كما يسعى إلى إرساء آلية الحوار كإحدى دعامات العمل الوطنى ... وإذا أردنا أن نتساءل فى البداية - رغم ذلك - لماذا الحوار مطلوب فلعلنا نرصد فى هذا الصدد ما يلى : -

(١) قد يعترض البعض على الحوار من منطلق دعنا نعمل وكفانا كلاما وهذا ليس صحيحاً لأن النقاش والحوار هنا ليس بديلاً عن العمل ولكنه من أجل أن يأتى العمل جماعياً وسليماً وبأفضل السبل الممكنة وأن ينتظم فى إطاره المجتمع بأسره.

٢ - الحوار يكون دوماً صحياً ومطلوباً ... ومصادرة الحوار بزعم أن الحكومة لا تخطئ أو أنها دوماً وفى أى مجتمع تحتكر الصواب منطق يعوزه الموضوعية كما أنه يعطل آليات الحوار ، بل وينطوى على مخاطر على الحكومة نفسها لأن الحوار هو الوسيلة المثلى لتطوير الحلول وإظهار الحقائق وكسب التأييد وزيادة المشاركة ... نعم الحكومة - وتلك شهادة حق - لا تتبرم من نقد أو نقاش ولكنها أحياناً تكون فى حاجة إلى أكثر من مجرد النقد ... إنها تحتاج إلى إقتراح حلول تكون قابلة للتطبيق ومن هنا يأتى الحوار كآلية بالغة الأهمية فى هذا الاتجاه .

٣ - قد يرى البعض أن الحوار لا ضرورة له مادامت الحكومة لديها الأغلبية فى مجلس الشعب ... ولكن الارتكان إلى الأغلبية فى حسم بعض القضايا يجعل بعض النقاش غير كافٍ وأحياناً غير مقنع ... ولعلى أذكر هنا الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى للدولة لعام ٢٠٠١ أثناء مناقشته فى مجلس الشعب .

وقضية القضايا التى نود أن يدار حوار قومى بشأنها فى إطار برنامج محدد لتعزيز التفهم لها وتوسيع قاعدة المشاركة بشأنها هى **خمس**

قضايا مهمة أوضحها الرئيس مبارك فى خطابه فى عيد العمال وهى :ـ

أولاً : المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتدعيم دوره فى الربط بين جهود المحليات من جهة والوزارات المختلفة القائمة على مراكز التدريب المتخصصة من جهة أخرى والتطوير والتحديث المستمر لهذه المراكز وإنشاء مراكز جديدة للتدريب على المهن والتخصصات التى تحتاجها التنمية .

ثانياً : التوسع فى المشروعات والصناعات وخاصة الصغيرة منها كآليات فعالة فى مواجهة مشكلة البطالة .

ثالثاً : جذب المزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية وتوظيفها لتعزيز الصناعات القائمة ولإقامة صناعات ومجتمعات عمرانية جديدة تحقق التوازن المنشود فى التنمية بين محافظات مصر وأقاليمها وتحد من الهجرة الداخلية بحثاً عن العمل ... ويرتبط ذلك بتنشيط علاقاتنا التجارية مع العالم الخارجى إقليمياً ودولياً وتعميق وتنويع علاقاتنا الاقتصادية مع الاقتصاديات الناهضة وتحقيق اندماج أعمق مع حركة التجارة الدولية .

رابعاً : التحرك الفورى والمتعمق الذى يتحرر من مواريث اجتماعية وتقاليد ثقافية ودواع اقتصادية لم تعد قابلة للتناغم مع روح العصر ... فى مواجهة مشكلة الزيادة السكانية .

خامساً : قضية الأمية ووضع برنامج قومى لمحوها تماماً خلال أربع سنوات ليكون عام ٢٠٠٧ هو عام القضاء التام عليها .

وفى هذا الإطار فإن توجهات برنامج العمل الوطنى تفرض الاستعداد لمواجهة التقلبات الطارئة من خلال الحفاظ على الاحتياطى النقدى والعمل على تعزيزه وإعادة تنظيم قطاع البنوك وتطوير قطاعى الضرائب والجمارك واتخاذ مواقف أكثر صرامة ضد الاحتكار وضد المتاجرين بأقوات الشعب وضمان توزيع عائد التنمية على الجميع على نحو يراعى الأبعاد الاجتماعية ... وأن نحسن تنظيم الجهد الوطنى كى نستثمر إلى أقصى حد إمكاناتنا المتاحة ونلتزم بدقة الأداء فى العمل والحرص على الجودة ، وأن يقوم أصحاب الموهبة والمعرفة والخبرة ليأخذوا مكانهم الطبيعى فى المجتمع ... وترشيد استخدام النقد الأجنبى والقضاء على مختلف الاسراف فى هذا المجال سواء فى الإنفاق المتزايد على السباق خارج مصر بما فيها السياحة الدينية أو فى الواردات الاستهلاكية الترفيهية أو فى الانفاق الحكومى ... و تعزيز الاعتماد على القواعد الوطنية للمعلومات القائمة على بيانات دقيقة وموثقة وربطها ببعضها بأحدث التكنولوجيات وتعزيز استخدامها لرسم السياسات واتخاذ القرارات ومتابعة التنفيذ ... وتحقيق الاستقرار فى علاقات العمل والاستقرار الوظيفى والاستفادة من جميع المواهب الخلاقة لأبعاد الوطن .

تلك قضايا ومعايير وضوابط يجب أن تكون محل اهتمام المجتمع بأسره وأن يدار الحوار بشأن السياسات والآليات اللازمة لتطبيقها ... ولكننا نحتاج إلى لغة للحوار والنقاش ترتفع إلى مستوى أهمية القضايا ومستوى حضارة بلدنا ومجتمعنا .

« أين المشكلة »

هذا هو السؤال وتلك هى القضية « أين المشكلة » ؟؟..............

أن أية عملية إصلاح أو تصحيح لابد أن تأتى فى إطار التحديد السليم للمشكلة التى من أجلها يتم الإصلاح أو التصحيح .

فإذا تم تحديد المشكلة بشكل غير صحيح جاءت الحلول خارج السياق المطلوب وبقيت المشكلة على حالها بل ربما زادت تعقيداً .

ماذا نعنى بتحديد المشكلة :

أن أية مشكلة فى النهاية هى تناقض أو عدم توافق بين عدة أمور « متغيرات » ...

فقد تكون المشكلة عدم توافق بين الموارد والحاجات ... فالموارد محدودة والحاجات غير محدودة وقد تكون المشكلة عدم توافق بين الإمكانات والقدرات المتاحة والأهداف المطلوبة .

فالأهداف تطلب من الإمكانات والقدرات نوعيات مختلفة كماً أو كيفاً أو كليهما ... وهكذا ...

كيف يتم تحديد المشكلة ؟

يمر تحديد المشكلة بثلاث مراحل متتالية ومتتابعة وذلك على النحو الآتى :

١ - التحديد العام للمشكلة :

ويتم ذلك من خلال رصد الأعراض العامة التى تفصح المشكلة عن نفسها من خلالها ... فالمشكلة مثل المرض تكون مصحوبة بأعراض مختلفة ... ويمكن من خلال تلك الأعراض أن نحدد بشكل عام أن هناك « مشكلة » فالصداع مثلاً أحد الأعراض المصاحبة للعديد من الأمراض ... .

٢ - تميز المشكلة :

وتلك هى الخطوة الأساسية ... لابد أن أية مشكلة لها أعراض تلك الأعراض يمكن أن تصدر عن عدة مشكلات فكيف نميز مشكلتنا منها ؟ ... فالصداع قد يأتى كعرض عدة أمراض وهنا يلزم التشخيص والتحليل للوقوف على المرض المسبب لهذا الصداع أو لهذه الأعراض .

ويتطلب الأمر هنا أن نميز بين ثلاثة أمور مهمة هى أسباب المشكلة ونتائج المشكلة والمشكلة ذاتها ... فلو أخذنا « الفقر مثلاً » فى أى بلد أو فى أى مجتمع ... هل يعتبر هو المشكلة أم يعتبر إحدى نتائج المشكلة ؟ ...

لو أن هناك ضعفاً فى معدلات التنمية وزيادة متسارعة فى النمو السكانى وعدم كفاية فى الموارد وعدم قدرة على توظيف الموارد المتاحة على النحو الأفضل فقد تعد تلك هى أسباب المشكلة والفقر إحدى نتائج المشكلة فى هذه الحالة ...

وتكون المشكلة هنا فى إدارة الموارد الاقتصادية ..

المهم هو أن نفرق بين المشكلة وأسبابها ونتائجها فضعف السيولة فى شركة ما فى وقت ما ... يعتبر هو المشكلة أو إحدى نتائجها ... وكذلك يمكن أن يقال عن ضعف الربحية هل هو المشكلة أم هو نتاج عن مشكلة ضعف الإنتاجية مثلاً ... إن نقطة البداية المهمة هى أن تحدد المشكلة ونميز بينها وبين أسبابها ونتائجها كما نميز تماماً بين المرض وأسبابه ونتائجه ...

٣ - تحديد منهج معالجة المشكلة وإيجاد الحلول لها :

إذا ما تم تحديد المشكلة بشكل دقيق على النحو الذى تتضح فى إطاره العناصر الثلاثة وهى :

المشكلة ←—— الأسباب ←—— النتائج .

يمكن تحديد المنهج اللازم لايجاد الحلول لتلك المشكلة وبدون ذلك فلن تحل المشكلة ... فلو رحنا نعالج ضعف السيولة على أنه المشكلة وقلنا إن الحل فى ضخ مزيد من الأموال أو زيادة رأس المال ... ولم تكن السيولة سوى إحدى نتائج المشكلة فقد تتخطى مشكلة ضعف السيولة ظاهرة لفترة معينة ثم تعود للظهور مرة أخرى لأننا لم نعالج المشكلة الأصلية ولكننا تعاملنا مع إحدى نتائجها أما إذا عالجنا المشكلة سواء تمثلت فى ضعف الإدارة أو ضعف المنتجات أو ضعف التسويق ... فسوف نجد الطريق الصحيح لمعالجة مسألة ضعف السيولة ... وهكذا يتم تحديد منهج إيجاد حلول المشكلة من خلال الخطوات التالية :

أ - تحديد المشكلة .

ب- تحديد أسباب المشكلة .

جـ- تحديد البدائل المختلفة لمعالجة أسباب المشكلة .

د - اختيار أفضل البدائل المتاحة لحل المشكلة.

هـ- تطبيق البديل الأفضل .

و- متابعة نتائج التطبيق وتقييم تلك النتائج.

ز- تطوير الحلول وزيادة فاعليتها .

تلك هى القضية كيف تعالج وهى الأهم ... حدد المشكلة بشكل صحيح ولا تخلط بينها وبين الأسباب والنتائج المصاحبة لها ... ثم ضع الحلول لمعالجتها دون أن تضع العربة أمام الحصان .

